



الرقم الدورى: ISSN2075-7220
الرقم الدورى الالكترونى: ISSN2313-0377

مجلة المحقق الجلي للعلوم القانونية والسياسية

مجلة علمية فصلية محكمة تصدر
عن كلية القانون بجامعة بابل

بعض البحوث التي وردت ضمن هذا العدد:

أ.د. رافع خضر صالح شبر
د. كريم لفته مشاري

٧ حدود السلطات التنفيذية للوزارة
في النظام البرلماني في الدولة
الاتحادية. (دراسة مقارنة)

أ.د. إيمان طارق مكي
دلال تفكير مراد

٧ أثر حسن النية في نطاق الالتزام
بضمان التعرض والاستحقاق.

أ.د. سلام عبد الزهرة الفتلاوي
م. أنغام محمود شاكر

النظام القانوني للأسرة البديلة.

أ.د. هادي حسين الكعبي
رغد فوزي عبد

٧ الاختصاص المدني لمحكمة الخدمات
المالية.

أ.د. طيبة جواد حمد
مصطفى محمود ناصر

٧ الأمم المتحدة ودورها الفعال في
تنظيم تجارة الأسلحة.

العدد الثاني

السنة الحادية عشر

2019

رقم الايداع في دار الكتب والوثائق ببغداد 1291 لسنة 2009

ISSN 2075-7220
ISSN ONLINE 2313-0377



AL-Mouhakiq Al-Hilly Journal

For Legal and political science

Quarterly Refereed and Scientific Journal
Issued By
College of Law in Babylon University

▼ The limits of the executive
authorities of the ministry in the
Parliamentary System of the
Federal State.(Comparative study)

P. Dr. Rafee K. S. Shube
Dr.Kareem L. M.AL- jarahi

▼ The effect of good faith in the
scope of the obligation to ensure
exposure and entitlement.

P.Dr. Eman T. Makki
Dalal tafker murad

The concept of the legal system
Alternative for the family.

P.Dr. Salam A. Abdullah
Lec. Angam M. Shaker

▼ Civil Jurisdiction of the
Financial Services Court.

P.Dr. Hadi H. Al Kaabi
Raghad Fawzy

▼ The United Nations and Its Role
in Organizing the Weapons Trade.

P.Dr.Teebah J. Hamad
Mustafa M. Nasir

Second Issue

2019

Eleventh Year

No. Deposit in the Archives office – office 1291 for the national Baghdad in 2009

الفهرست

ت	الموضوع	الباحث	الصفحة
١-	حدود السلطات التنفيذية للوزارة في النظام البرلماني في الدولة الاتحادية. (دراسة مقارنة)	أ.د. رافع خضر صالح شبر كريم لفته مشاري	٨٤-٩
٢-	أثر حسن النية في نطاق الالتزام بضمان التعرض والاستحقاق.	أ.د. إيمان طارق مكي دلال تفكير مراد	١٤٧-٨٥
٣-	النظام القانوني للأسرة البديلة.	أ.د. سلام عبد الزهرة الفتلاوي م. أنغام محمود شاكر	١٨٩-١٤٨
٤-	الاختصاص المدني لحكمة الخدمات المالية.	أ.د. هادي حسين الكعبي رغد فوزي عبد	٢٤٢-١٩٠
٥-	الأمم المتحدة ودورها الفعال في تنظيم تجارة الأسلحة. (ضمن إطار معاهدة تجارة الأسلحة لعام ٢٠١٣)	أ. د. طيبة جواد حمد المختار مصطفى محمود ناصر حسين	٢٨٥-٢٤٣
٦-	التزامات المصارف في عقد القرض المجمع المصرفي.	أ.د. ذكرى محمد حسين م.م. استبرق محمد حمزة	٣٢٥-٢٨٦
٧-	إخلال القضاء الوطني بتطبيق المعاهدات الدولية وتفسيرها. (دراسة مقارنة)	أ. د. حيدر كاظم القريشي كريم كاظم كريم	٣٨٣-٣٢٦
٨-	حق المؤلف في عصر المعلوماتية. (دراسة قانونية تحليلية)	أ.م.د. علي محمد خلف الفتلاوي	٤٠٦-٣٨٤
٩-	وقف إجراءات الدعوى المدنية. (دراسة مقارنة)	م. د. حبيب عبيد مرزه	٤٣٨-٤٠٧
١٠-	أثر التطورات القانونية الدولية على حصانة رئيس الدولة أمام القضاء الأجنبي.	م.د. باقر عبد الكاظم علي م.د. رياض عبد المحسن جبار	٤٨٥-٤٣٩
١١-	الرقابة على أداء السلطة التنفيذية. (دراسة في ضوء المادة ٦١ الفقرة ثانيا لدستور العراق ٢٠٠٥).	أ.م.د. صادق محمد علي أ.م. حسين جبار عبد	٥١٩-٤٨٦

التزامات المصارف في عقد القرض المجمع المصرفي

كلية القانون/جامعة بابل

أ.د. ذكرى محمد حسين

كلية القانون/جامعة بابل

م.م. استبرق محمد حمزة

الخلاصة

مما لا شك أنه قبل مخاطبة المصارف التي يرغب المصرف المنظم مشاركتها في إبرام عقد القرض المجمع لمصلحة الزبون الراغب بالاقتراض، يتعين عليه الحصول من الزبون على خطاب تفويض يتم بمقتضاه تحويل المصرف بتنظيم وترتيب عقد القرض اللازم للمشروع من السوق المالي المحلي أم الدولي، وهذا التفويض لا يرتب أي التزام على المصرف بمنح القرض المطلوب إذا لم ينجح في تجميعه من المصارف، ليتولى بعد ذلك إعداد دراسة مبدئية، وكذلك تهيئة مذكرة معلومات حول الزبون طالب القرض ومشروعه المراد تمويله، وشروط القرض المطلوب، ومن ثم توجيه دعوة مشاركة للمصارف يرفق بها مستندات ووثائق معينة، وتعد مذكرة المعلومات بمثابة تقييم لوضع الزبون الائتماني والأساس الذي تعتمد عليه المصارف المخاطبة بالمشاركة عند اتخاذ قرارها بالتمويل من عدمه. وغالباً ما تحدث منافسة شديدة بين المصارف بشأن الحصول على دور المنظم لأسباب منها المادية، ومنها المعنوية، فالمادية تكمن في العمولات التي يحصل عليها، والمعنوية ترجع للنفوذ والسمعة الأدبية التي تسبغها على المصرف المنظم إدارة عقد القرض سواء بسبب أهمية المقترض أو أهمية وضخامة المبلغ، فتعد هذه العملية مربحة ومصدر إيراد للمصارف المقرضة، كونها تتيح استمرارية التعامل مع المقترض في صفقات أخرى، وتعزز مكانتها في السوق المالية.

المقدمة

الأصل عقد القرض المجمع يبرم بين مجموعة من المقرضين ومقترض واحد قد يكون من القطاع العام أو الخاص، لذا فإنه يمتاز بطول الإجراءات التي يتطلبها لإبرامه نظراً لدقة شروطه التعاقدية وطول مدته وانطوائه على سعر فائدة متغير، وبعملة متفق عليها، قد تكون عملة دولة المقرض أو المقترض أو عملة أخرى يتفق عليها، لذا تعارفت المصارف على إسناد عملية تنظيم هذا العقد إلى مصرف محترف يتمتع بخبرة عالية في عملية التنظيم وتجميع المصارف يعرف بالمصرف المنظم الذي تتعدد التزاماته بحسب المرحلة المعنية من تنفيذ العقد، وتنتهي عند إبرام العقد بين المقترض - المصارف والمؤسسات المالية المقرضة، لتتولى الأخيرة تعيين مصرف من بينها كوكيل إداري يشرف بالنيابة عنها على عملية إدارة العقد والتعامل مع المقترض ومتابعة أوضاعه طيلة مدة العقد.

وبهذا يتولى تنظيمه وإدارته أحد المصارف المقرضة نيابة عن المجموعة ويخضع بشكل عام إلى التزامات قانونية بحيث تحكمها وتعالج قضاياها منذ بداية فترة سحب القرض وحتى نهاية فترة السداد، وقد تكون المصارف المشاركة في إبرام هذه العقود محلية، وخاصة إذا كانت قيمة هذه القروض تتناسب مع إمكانيات المصارف المحلية، وقد تكون دولية متى ما كانت مدة

التزامات المصارف في عقد القرض المجمع المصرفي

مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية العدد الثاني / السنة الحادية عشر ٢٠١٩

القرض وقيمته ومخاطره تفوق إمكانيات المصارف المحلية ، وبطبيعة الحال لا تنحصر اثار العقد على التزامات المصرف المنظم والوكيل فحسب ، بل تشمل التزامات المصارف المقرضة فيه سواء كانت قبل بعضها البعض أم أتجاه المصرف المنظم والوكيل، فضلاً عن التزامات المقرض كطرف في العقد المبرم اتجاها المصارف المقرضة.

ولذا فأن العمل يتم في سوق القروض المجمع المصرفية بقيام الزبون طالب القرض بتقديم طلب إلى المصرف الذي يحتفظ معه بعلاقات مصرفية، يشرح فيه احتياجاته التمويلية وتجري مفاوضات بينهما، فإذا ما تم الاتفاق قام المصرف المنظم بدعوة عدد من المصارف الأخرى للمشاركة فيه حسب نسب معينة في عقد القرض المجمع تتفق عليها المصارف المشاركة. لذلك هناك ثمة التزامات تترتب على المصارف المقرضة في هذه العقود ، ويتوزع عبء هذه الالتزامات على عاتق المصرف الوكيل من جهة والتي تتمثل بإدارة عقد القرض وتقديم المعلومات للمصارف المقرضة، وكذلك الالتزامات المترتبة على عاتق المصارف المقرضة وذلك بإداء العمولة للمصرف الوكيل وأداء دفعة قسط القرض للمقرض عن طريق الوكيل. مما تثير هذه الالتزامات تساؤلات عدة منها من هو المصرف الوكيل؟ وما مركزه القانوني بالنسبة للأطراف المتعاقدة؟ وما الأساس القانوني لألزامه بتقديم المعلومات للمصارف المقرضة؟ ماذا يترتب لو أخفق المصرف الوكيل بتحويل المبالغ إلى المقرض؟ وهل تبقى المصارف المقرضة ملزمة تجاه المقرض أم تعفى منه؟ وكيف يتم تحديد مقدار العمولة المقرر دفعها من قبل المصارف المقرضة للمصرف الوكيل؟

ونظراً لغياب التنظيم التشريعي الخاص بعقد القرض المجمع في التشريع العراقي ، واستناداً لحدثة هذا العقد كسائر العقود المصرفية الأخرى، وسنركز دراستنا فيها على القواعد المنظمة لاتحاد سوق القروض المجمع (LMA) في لندن لعام ١٩٩٦ والعقد النموذجي الصادر عنه، وقانون البنوك والائتمان المصري رقم (١٦٤) لسنة ١٩٥٧ ، وقانون صندوق النهوض بتشغيل الشباب المغربي رقم (٩٤ / ١٣) لسنة ١٩٩٤، وكذلك قانون منح القروض لمساعدة الراغبين في انجاز بعض المشاريع رقم (١٤/٩٤) لسنة ١٩٩٤ الذي نظم القروض المجمع ووضوح شروط منحها تاركاً كيفية إبرامها وتنفيذها لإرادة المصارف، فضلاً عن الإشارة إلى بعض القوانين المغربية الأخرى ذات العلاقة، وقانون المصرف المركزي وتنظيم المهنة المصرفية الاتحادي لدولة الامارات رقم (١٠) لسنة ١٩٨٠ ونظام شركات الاستثمار المالي ومؤسسات وشركات الاستثمارات المصرفية المالية والمصرفية رقم ١٦٤/٨/٩٤ لسنة ١٩٩٥، اللذان أكتفا بالإشارة الى صلاحية منح القروض المجمع من قبل المصارف الاماراتية ، كما

التزامات المصارف في عقد القرض المجمع المصرفي

مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية العدد الثاني / السنة الحادية عشر ٢٠١٩

سيتم مناقشة الأحكام القانونية والاجهادات القضائية والفقهية مع تسليط الضوء على الرأي الأصوب أو الأكثر مناسبة منها وأبداء الباحثة رأيها العلمي متى اقتضى الأمر لغرض استخلاص النتائج وتقديم التوصيات والحلول المناسبة. لذلك ولغرض دراسة كل من هذه الالتزامات الملقاة على عاتق كل طرف من أطراف عقد القرض المجمع المصرفي، والإحاطة بهذا الموضوع سوف نقسم هذا البحث على مبحثين، سيكون المبحث الأول لتحديد التزامات المصرف الوكيل وعلى مطلبيين، وسنتناول التزامات المصارف المشاركة في المبحث الثالث وعلى مطلبيين.

المبحث الأول

التزامات المصرف الوكيل تجاه أطراف عقد القرض المجمع

تبدأ مهام والتزامات المصرف الوكيل بمراقبة وإدارة عقد القرض المجمع نيابة عن المصارف المقرضة بعد أن يتم توقيع العقد من جميع الأطراف، وغالباً ما يتم تعيين المصرف المنظم كوكيل في هذا العقد، ويشترط في الوكيل أن يكون على دراية تامة بمستندات عقد القرض ولديه القدرة على إدارة العقد، حتى يتمكن من تحديد استيفاء المقترض لشروط العقد قبل السماح له بالسحب من مبلغ القرض، والتأكد من التزامه بالتعهدات، واستلام المدفوعات المالية من المصارف المقرضة لتسليمها إلى المقترض مقابل التزام الأخير بدفع قسط القرض المقرر دفعه والعائد والعمولة إلى المصارف المقرضة كلاً بنسبة حصته، وإخطار المصارف المقرضة بأي أخلال يصدر من المقترض خلال فترة العقد^(١).

وبناءً على ما تقدم فأننا سنقسم الكلام في هذا المطلب على مطلبيين، سنخصص المطلب الأول لبيان الالتزام المتعلق بإدارة عقد القرض، وسنبحث في المطلب الثاني الالتزام المتعلق بتقديم المعلومات عن المقترض للمصارف المشاركة.

المطلب الأول

الالتزام المتعلق بإدارة عقد القرض

ابتداءً يعرف الفقه القانوني المصرف الوكيل بأنه "المصرف الذي يعينه المقرضون ليعمل كوكيل عنهم في إدارة العقد، ويبدأ دوره بعد توقيع عقد القرض مباشرة لتنظيم العلاقات بين المقرض من جهة، والمصارف والمؤسسات المالية المشاركة من جهة أخرى، بحيث لا يضطر المقرض إلى التعامل مع عدد كبير منها"^(٢)، أو أنه "المصرف الذي يقوم بتنفيذ عقد القرض المجمع، ومتابعته وفقاً للشروط والإجراءات المتفق عليها ضمن هذا العقد"^(٣).

وتجدر الإشارة أن اجتماع أكثر من مصرف لتمويل مشروع أو مقرض واحد يستلزم معه أن تختار مجموعة المصارف الممولة من بينها مصرفاً ممثلاً لها ووكيلاً عنها في إدارة عقد القرض والتعامل مع المقرض، وقد يكون المصرف المنظم نفسه المصرف الوكيل الذي سبق، وأن نظم عقد القرض المجمع، مع مراعاة أن المصرف الوكيل ممكن أن يشارك بحصة تمويلية في عقد القرض، ويحدد عقد الوكالة الالتزامات التي تقع على عاتق الوكيل بشكل واضح وصريح، بحيث لا تمنحه سلطة تقديرية في الملاءة والاختيار إلا في نطاق ضيق، أي تقتصر على الأمور المتعلقة بكيفية السداد وطريقة إعداد المستندات التي من شأنها المساس بحقوق المصارف المقرضة^(٤).

فعندما يتولى المصرف الوكيل مهامه فإن له الحق بالتحفظ على أي من المستندات وذلك بتقديم الرأي القانوني للمصارف المقرضة، والذي يعد أحد الشروط الرئيسية لنفاذ عقد القرض، إذ أن أولى المهام التي يتصدى لها المصرف الوكيل بعد توقيع العقد هو التحقق من استكمال الشروط المسبقة لنفاذه والتي تطلبها المصارف من المقرض بحيث تعلق المصارف المقرضة التزامها بدفع النسب المقررة على عاتق كلاً منها حين أن يتم الحصول على المستندات والضمانات اللازمة^(٥)، أي أن توقيع أطراف العقد لا يعني حق المقرض في سحب مبالغ القرض، لذا يتم السحب بعد أن يؤكد الوكيل استلامه للمستندات المنصوص عليها بعقد القرض المجمع.

وبهذا يتوجب على المصرف الوكيل التأكد من استيفاء المقرض لجميع المستندات والشروط الواردة بعقد القرض قبل أن تقوم المصارف المقرضة بتحويل المدفوعات

التزامات المصارف في عقد القرض المجمع المصرفي

مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية العدد الثاني / السنة الحادية عشر ٢٠١٩

للمقترض، كالحصول على قرار من مجلس إدارته بالموافقة على شروط عقد القرض وتحديد المفوضين بالتوقيع عليه والحصول على موافقة الهيئة العامة - إذا كان المقترض شركة - على وضع موجوداته كضمان لعقد القرض، ومستندات الضمان والرهون، والتحقق من التزام المقترض بالتعهدات المالية طوال مدة العقد كالاحتفاظ بنسبة ملاءة معينة، والامتناع عن ترتيب أية رهونات وعدم التصرف في أي أصول للمقترض.

وغالباً ما يتمتع الوكيل عن الاضطلاع بهذا الأمر نظراً لصعوبة متابعة التزام المقترضين بمثل هذه التعهدات، ويحرص بالنص صراحة في العقد بإعفائه من الالتزام بالتحقق من قيام المقترض بتنفيذ التعهدات المالية، وعدم مسؤوليته عن تقييم الوضع الائتماني للمقترض، ومن ثم عدم إبلاغ المصارف المقرضة بأي تطورات قد تؤثر على وضع المقترض، وفي حالة عدم إيراد نص بشأن التزام المصرف الوكيل بالتحقق من استيفاء المقترض لتعهداته أو إعفائه من هذا الالتزام، فإنه يدل على قبول الوكيل القيام بها تجاه المصارف المقرضة وفقاً لما استقر عليه العرف المصرفي^(٦).

ومهما يكن من الأمر فإن المصرف الوكيل يلتزم بإستلام مساهمة كل مصرف من قيمة عقد القرض وتسديدها للمقترض واستلام الدفعات، فضلاً عن الفوائد وتوزيعها على المقترضين، وفقاً لنسبة مساهمته بعقد القرض أو إيداعها في الحساب المشترك إذا كان هناك اتفاق يسمح للمقترض بإعادة استخدام الإقساط المسددة كما هو الحال في عقد القرض المجمع الدوار المتجدد، ولكن هنالك إشكاليات تواجه المصرف الوكيل عند القيام بعملية التحويل للمدفوعات المالية تتمثل في تحديد موعد التزام المصرف بتحويل المدفوعات، فتحويل المبلغ من المصارف المشاركة إلى المقترض، يجب أن يتم في نفس الموعد المحدد للوفاء بالقرض إلى المقترض^(٧).

وقد يقوم بتحويل المبلغ إلى المقترض دون التأكد من قيام المصارف المقرضة بإيداع المبالغ الملتزمة بها، ومن ثم يتحمل المخاطر، ولذا غالباً ما يتم إيراد فقرة في عقد القرض المجمع المصرفي بأنه يحق للمصرف الوكيل المطالبة باسترداد المبالغ التي تم إيداعها في حساب المصارف المقرضة، أو في حساب المقترض قبل أن يتسلم ما يقابلها، وما يترتب على ذلك من فوائد، وبذلك يلتزم المصرف الوكيل حفاظاً للحقوق المالية بمسك سجل منظم للحسابات الخاصة بالعقد، بحيث يكون الحساب مفصلاً شاملاً لجميع أعمال الوكالة لإثبات المبالغ التي تم استلمها من أطراف العقد ومتابعة القرض وتنسيق علاقة المقترض بالمقرضين طول مدة العقد، ومدعماً بالمستندات حتى تتمكن المصارف من الاطمئنان لسلامة تصرفات

التزامات المصارف في عقد القرض المجمع المصرفي

مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية العدد الثاني / السنة الحادية عشر ٢٠١٩

الوكيل، ويتوجب على المصرف الوكيل في إدارته لعقد القرض أن يبذل العناية المعقولة أو المعتادة من المصارف الوكيلية^(٨).

وهو ما يؤكد الفقه الانجليزي بقوله "يتوجب على المصرف الوكيل أن يبذل أفضل المهارات والعناية والحرص، وهذا يعني أن درجة العناية والحرص والمهارة المطلوبة هي الدرجة المعقولة أو المعتادة من المصارف الوكيلية في تنفيذ المهمات والصلاحيات المسندة إليه، ويمكن التوصل إلى ذلك من خلال دراسة النماذج التعاقدية المعتادة والأحكام القضائية المختلفة، بحيث إذا اخل المصرف الوكيل الوفاء بالتزاماته، فإنه من الممكن أن يعرض نفسه للمسؤولية على أساس الإخلال بواجبات عقد الوكالة^(٩).

ولهذا المعنى أشارت المادة (٢٦/٤/ب) للعقد النموذجي (LMA) بأنه "لا شيء في هذه الاتفاقية من شأنه أن ينصب الوكيل أو المنظم للعمل بصفة نائب مؤتمن أو يحمله واجبات الأمين لأي طرف آخر، ولا يلزم الوكيل ولا المصرف المنظم تجاه أي مقرض بتبرير وإيضاح أي مبالغ أو إرباح يتلقاها لحسابه"، وكذلك الفقرة الخامسة التي جاءت بعنوان "العمل مع المجموعة" تقصد أطراف عقد القرض المجمع المصرفي بأنه "يجوز للمصرف الوكيل والمنظم قبول إيداعات أو إفراض الأموال وعموماً المشاركة في أي نوع من الأعمال المصرفية أو الأعمال الأخرى مع أي عضو في المجموعة"^(١٠).

ولكن ماذا لو اخفق المصرف الوكيل بتحويل المبالغ إلى المقرض، هل تبقى المصارف المقرضة ملزمة تجاه المقرض أم تعفى منه؟ وماذا لو امتنع المصرف الوكيل عن تسديد المبالغ المستلمة من قبل المقرض للمصارف المقرضة؟

للإجابة على هذا التساؤل ابتداءً يمكن القول أن المهام الرئيسية للمصرف الوكيل تتمثل في قيامه بتسليم وتجميع مبلغ عقد القرض من المصارف المقرضة بنسب حصصها ودفعها للمقرض، ومن ثم قيامه بتحصيل الاقساط عند حلول آجالها وتوزيعها على المصارف المقرضة بالنسب المحددة، لذا فإن المصرف الوكيل إذا اخفق في تحويل مبلغ القرض إلى المصارف المقرضة نتيجة إفلاسه أو إخفاقه، فهنا المقرض لا يكون مسؤولاً في حال إفلاس الوكيل كونه أوفى المبلغ إلى وكيل المصارف، أما بالنسبة للمصارف المقرضة فأن حقها في الحصول على المبالغ التي يحصل عليها المصرف الوكيل من المقرض من التفليسة قد يواجه صعوبات في حالة تحويل المبلغ المدفوع من المقرض لحساب الوكيل، فتعد المصارف في هذه الحالة دائناً عادياً لا امتيازات لها، مما قد يضطرها للمشاركة في التفليسة مع باقي الدائنين

التزامات المصارف في عقد القرض المجمع المصرفي

مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية العدد الثاني / السنة الحادية عشر ٢٠١٩

العاديين، ومن ثم تستطيع المصارف المقرضة استرداد مبلغ القرض إذا ثبتت ملكيتها له وقت إشهار الإفلاس للمصرف الوكيل من ناحية^(١١).

ومن ناحية أخرى يذهب غالبية الفقه القانوني أنه متى ما تسلم المصرف الوكيل أقساط وفوائد مبلغ القرض من المقترض ولم يتم بتسليمها للمصارف المقرضة، فإن المقترض غير ملزم بأن يسدد مرة أخرى بإعتبار أن اثر التصرف الذي يبرمه الوكيل ينصرف للوكيل، وبهذا يكون المقترض قد أوفى التزامه^(١٢).

ونجد هنا أن المصارف المقرضة تتحمل أيضاً مخاطر أفلاس المصرف الوكيل أو اختلاسه أقساط مبلغ القرض وفوائده المتغيرة مالم يتم الاتفاق على غير ذلك كما لو تم فرزها والتأشير عليها بما يفيد تخصيصها للمصارف المقرضة، لذا عادةً ما تتضمن نماذج عقود القروض الم جمعة بفقراتها المتعلقة بتعين المصرف الوكيل، وذلك بإلزامه بتخصيص المبالغ التي تسلمها سواء من المصارف المقرضة أو من المقترض وتقردها لها حساباً لديها وتتعهد خطياً بأن المبالغ المودعة بهذا الحساب تخص عملية الاقراض وأنها تحتفظ بها على سبيل الأمانة بحيث لا يدخل في حال اعلان افلاسه ضمن اموال التفليسة.

والجدير بالذكر أن المادة (٧/٢٦) للعقد النموذجي (LMA) أشارت على أنه الوكيل لا يعد مسؤولاً عن صحة أو دقة أو قانونية أو صلاحية أي مستندات أو وثائق أو بيانات يقدمها إليه المقترض، وأن الوكيل لن يتحمل أي مسؤولية في حال اعتماده على أي مستند أو وثيقة قدمت إليه من المقترض، ولذا فإن التقييم الائتماني للمقترض يجريه كل مصرف مقرض بشكل مستقل دون الاعتماد على المصرف الوكيل لمراقبة الوضع المالي للمقترض.

المطلب الثاني

الالتزام المتعلق بتقديم المعلومات عن المقترض للمصارف المشاركة

أن المصرف الوكيل هو الذي يتعامل مع المقترض بشكل مباشر ويتابع أحواله بالنيابة عن المصارف المشاركة في عقد القرض المجمع ضمن الشروط والحدود المبينة في هذا العقد ، لذا فإن المصرف الوكيل قد يكون مطلعاً على معلومات المقترض أكثر من غيره من المصارف المقرضة الأخرى، وعلى وجه الخصوص عندما يكون هناك تعامل سابق بينه وبين المقترض أو يكون هو المصرف المنظم ذاته^(١٣).

التزامات المصارف في عقد القرض المجمع المصرفي

مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية العدد الثاني / السنة الحادية عشر ٢٠١٩

وبما أن المصرف الوكيل يتصرف لصالح المصارف المقرضة الموكلة، فعليه الالتزام بتقديم المعلومات الضرورية التي توصل إليها، كما يمتنع عن القيام بتصرف يتعارض مع مصلحة المصارف المقرضة في هذا العقد أو الحصول على إرباح سرية مثلاً أو إفشاء سر المهنة وإمداد الغير بمعلومات تضر مصلحة المصارف المشاركة في العقد، وعليه اطلاع هذه المصارف على الجوانب الهامة التي يتخذها لتنفيذ الوكالة حتى تتبع المصارف خطوات تنفيذه للوكالة، وتقوم بتوجيهه إذا كان هناك ضرورة، كما لو حصل إخلال من جانب المقترض بالتزاماته، أو احتمال نشوء حالة إخلال كعلم المصرف الوكيل بتأخر المقترض بتسديد التزاماته للشركة المنفذة للمشروع أو تأخرها عن تنفيذ التزاماتها، ومن ثم تأخر تنفيذ المشروع وتأثيره في التزامات المقترض^(١٤).

وأكدت المادة (٢٦ / ٦ / هـ) من العقد النموذجي لاتحاد سوق قروض لندن (LMA) على أنه "يحق للمصرف الوكيل الكشف عن المعلومات التي يرى بأنه حصل عليها باعتباره وكيلاً بموجب عقد القرض ويحق له في نفس الوقت الاعتماد على أي إشعارات وغيرها من المراسلات التي يقدمها المقترض إلى الحد الذي يرى فيه أن تلك الإشعارات أصلية ومرسلة حسب الأصول"^(١٥).

وغالباً ما تحتاط المصارف المقرضة بإيراد فقرة في العقد تقضي بإيراد شرط صارم للحيلولة دون تعارض المصالح، ومنع المصرف الوكيل من إساءة استخدام السلطة التقديرية، واتخاذها كوسيلة لتحقيق منافعه الذاتية، وخاصة إذا أساء استخدام هذه السلطة في تحقيق مصالحه كمقرض على حساب قيامه بواجباته كوكيل، وبذلك يلتزم المصرف الوكيل تطبيقاً للقواعد العامة بأن يفضي الحقائق المادية والمعلومات كافة التي تصل للمصارف المقرضة بصفته وكيلاً عنها، إلا أن التزامه هذا قد يتعارض مع الالتزام بالمحافظة على السر المهني للزبون المقترض، لذا فهو ملزم بالإدلاء بالبيانات والمعلومات بالطريقة التي يراها مناسبة، وعادةً ما تقوم المصارف المقرضة بمنح المصرف الوكيل وكالة مقيدة رغبة منها في الاحتفاظ لنفسها بسلطة اتخاذ القرار، فهي تحدد سلطاته بدقة في عقد الوكالة، حفاظاً على مصالحها^(١٦).

ولكن يثار تساؤل بشأن المركز القانوني للمصرف الوكيل في عقد القرض المجمع المصرفي، هل يعد وكيلاً للمقرض أم وكيلاً للمصارف المقرضة؟ ومن ثم هل ستطبق عليه أحكام الوكالة أم أنه وكيل من نوع آخر؟

للإجابة على التساؤل اعلاه نلاحظ أنه غالباً ما يتم اختيار المصرف الوكيل من قبل المقرضين بالتشاور مع المقترض أو قد يتم تعيين المصرف المنظم نفسه ليشغل دور الوكيل،

التزامات المصارف في عقد القرض المجمع المصرفي

مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية العدد الثاني / السنة الحادية عشر ٢٠١٩

لذا يتجه جانب من الفقه الإنجليزي إلى أن المصرف الوكيل في هذا العقد هو وكيل لكل من المقرضين والمقترض ويكون مديناً بواجبات الأمانة والثقة للتجمع المصرفي، إذ تلزمه بالتصرف لتحقيق أفضل المنافع للجهة التي يدين إليها بهذه الواجبات، ولا يحق له إخفاء المعلومات عن موكله كالحصول على إرباح نتيجة تغير سعر الفائدة لمصلحة المقترض على حساب المصارف المقرضة مثلاً أو العكس، ويرى اصحاب هذا الرأي أن تنظيم الأحكام المتعلقة بالوكيل تستند بشكل رئيسي في هذه العقود لأحكام الوكالة العادية المقررة في القوانين^(١٧)، ولقد جاء في القرار القضائي الصادر من المحكمة العليا في نيويورك ما يماثل هذا الرأي حيث جاء فيه بأن "التزام المصرف الوكيل اتجاه المقترض والمقرضون هو التزام منقطع عن واجبات الأمانة والثقة، ومتى ما أخفى أحد الأطراف المتعاقدة اتجاه الآخر معلومات تتعلق بتنفيذ العقد، فيكون المصرف الوكيل في هذا الحال ملزماً بالكشف عنها استناداً لواجبات الأمانة والثقة الملتمزم بها، وعدم الكشف عنها يعد تضليلاً يؤدي إلى تحقق مسؤوليته"^(١٨).

في حين يتجه الرأي الآخر من الفقه إلى أن المصرف الوكيل هو وكيل للمقرضين، وليس وكيلاً للمقترض في هذا العقد، ويعمل بموجب نوع خاص من الوكالة لا يدين بموجبها بواجبات الأمانة والثقة للمصارف المشاركة إلا إذا تم النص عليها صراحةً في عقد القرض المجمع متى ما استجدت حاجة له، وسندهم في ذلك أن إلزام الوكيل بواجبات عقد الوكالة سوف تقيدته وتحد من قدرته على تنفيذ خدماته التجارية، كون فكرة تعيين مصرف وكيل أداري افرزتها الممارسات السائدة في اسواق القروض، لذا تقوم على أساس افتراض بأن المصرف الوكيل لا يتحمل أعباء واجبات الأمانة والثقة التي تقررها أحكام الوكالة العادية فأطراف عقد القرض المجمع عندما يتناقشون بشأن تحديد سعر العمولة المقررة لصالح الوكيل تضع باعتبارها أنه لن يتحمل تبعات واجبات الأمانة والثقة، ولذا تحدد العمولات بنسب معينة^(١٩) وهو ما أكدته محكمة ولاية كاليفورنيا في الولايات المتحدة الأمريكية في أحد قراراتها بأنه "لا يوجد علاقة أمانة وثقة بين المصرف الوكيل والمقترض إلا إذا تم النص على ذلك صراحةً بموجب وثائق العقد"^(٢٠).

ومما تم استعراضه من إراء فقهية نجد أن المصرف الوكيل هو وكيل عن المقرضين من نوع خاص وهو ما أئجه إليه الرأي الثاني، إذ يستوجب فهم أحكام الوكالة المذكورة بهذا النوع من العقود المصرفية وفقاً للأعراف التجارية السائدة في اسواق القروض المحلية والدولية، كون المصارف قد اعتادت على منح الوكيل صلاحيات محدودة بحيث يتم النص عليها بشكل

التزامات المصارف في عقد القرض المجمع المصرفي

مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية العدد الثاني / السنة الحادية عشر ٢٠١٩

دقيق وصريح في هذه العقود، ولذلك لا يصح تفسير مركز الوكيل ضمن سياق القوانين المنظمة لأحكام الوكالة العادية، الأمر الذي أشارت إليه اغلب النماذج العقدية التي وضعتها الاتحادات المتخصصة في مجال الاقراض المجمع ومنها المادة (٢٦ / ٤/أ) من العقد النموذجي لاتحاد سوق قروض لندن (LMA) على أنه "لا يوجد في هذا العقد ما يفيد بأن المصرف الوكيل مديناً لأي طرف من أطراف عقد القرض المجمع المصرفي بواجبات الأمانة والثقة"، وكذلك ما تضمنته المادة (١٠) من العقد النموذجي الذي وضعته سوق القروض المجمعة الأمريكية (LSTA) لسنة ٢٠١٢ بأنه "ي- لا يكون الوكيل الإداري مسؤولاً بأي شكل من الأشكال عن أي حيثيات أو بيانات أو تعهدات أو ضمانات مقدمة من المقرض، م- يملك الوكيل الإداري صلاحية كاملة وحصرية لإدارة جميع النواحي الموجودة في وثائق القرض". والجدير بالذكر أن هناك بعض التصرفات والإعمال لا تدخل ضمن صلاحيات وكيل عقد القرض المجمع ، أما لكون الوكالة قاصرة عن منحه تلك التصرفات ، أو أن مستلزمات عقد الوكالة ومقتضياته لا تتحمل تبعات ذلك، ولا القيام بها، كإعفاء المقرض من بعض التزاماته، واتخاذ القرار في حال تخلف المقرض عن سداد القرض وفوائده وعمولاته، فمثل هذه القرارات يتم التعامل معها بدقة ووفق آلية محددة، ومن خلال تطبيق قاعدة الاغلبية النسبية للمصارف المقرضة في هذا العقد لتحديد رغبتها بشأن الاحتفاظ بسلطة اتخاذ القرار من جهة وتحديد مهام الوكيل بدقة متناهية كي لا يتصرف في المسائل الجوهرية بإرادته من جهة أخرى^(٢١).

وغالباً ما يرد نص في عقد القرض المجمع المصرفي بأنه يجيز للمصرف الوكيل اعتزال الوكالة ، وبالرجوع للقواعد العامة فإنه يحق للموكل إنهاء عقد الوكالة بشرط عدم إلحاق الضرر بالمصارف المقرضة أو المصرف الوكيل ، كما لو أعتزل المصرف الوكيل قبل قيام المصارف المقرضة بتسديد الدفعة من القرض للمقرض وعدم تعيين بديل عن الوكيل من قبل المقرضين فيكون هنا الوكيل مسؤولاً عن خطئه، وحددت المادة (٢٦ / ف ١١) من العقد النموذجي لاتحاد سوق قروض لندن (LMA) آلية محددة لاستقالة الوكيل أو عزله بأنه "١ - يحق للوكيل في أي وقت تقديم إشعار باستقالته إلى المقرضين والمقرض عند استلام ذلك الإشعار ، يحق للمقرضين بالتشاور مع المقرض تعيين وكيل جديد.

٢ - كما يجوز عزل الوكيل من قبل أغلبية متفق عليها من المقرضين حسب ما تنص عليه الاتفاقية في أي وقت بتقديم إشعار خطي يوجه إلى الوكيل والمقرض قبل مدة (٣٠) يوماً من

التزامات المصارف في عقد القرض المجمع المصرفي

مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية العدد الثاني / السنة الحادية عشر ٢٠١٩

عزله، وعلى أن يقوم المقرضون الرئيسيون بالتشاور مع المقترض بتعين وكيل جديد خلال هذه المدة وإحضار موافقة خطية من الوكيل الجديد بالقبول.

٣ - في حال لم يتم تعيين ذلك الوكيل من قبل المقرضين أو لم يقبل ذلك التعيين خلال مدة ٣٠ يوم بعد تقديم الوكيل إشعار الاستقالة أو إشعار العزل عندها يحق للوكيل المعترل بالنيابة عن المقرضين، بتعين وكيل حسب المؤهلات الموضحة في العقد.

٤ - عند تعيين وكيل جديد يتم منحه جميع الحقوق والامتيازات والواجبات المتعلقة بالوكيل السابق ويتم إعفاء الوكيل السابق من جميع واجباته والتزاماته الموضحة في هذا العقد أو في وثائق القرض.

٥ - الإعتاب التي يدفعها المقترض للوكيل الجديد تبقى نفس الإعتاب التي كان يدفعها للوكيل السابق مالم يتم الاتفاق على غير ذلك^(٢٢).

وتجدر الإشارة أنه يجوز للمصرف الوكيل بموافقة المصارف المقرضة إيقاف حق الشركة المقرضة في السحب أو فسخ العقد ، بحيث تصبح جميع الأقساط المتبقية مستحقة الأداء، بما في ذلك الفوائد والعمولات وأية مبالغ أخرى مترتبة على الشركة في حالات منها، تأخر الشركة المقرضة عن سداد أي مبلغ مستحق بموجب هذا العقد في ميعاد استحقاقه، أو لدى التدقيق تبين أن المعلومات والبيانات التي قدمها المقترض للمصارف المقرضة غير صحيحة، إذا اتخذت إجراءات بقصد حل الشركة المقرضة، وكذلك في حال استخدام الشركة مبلغ القرض أو جزء منه في غير الغرض المخصص له، أو تنازل المقترض عن حقوقه والتزاماته المترتبة بموجب هذا العقد للغير دون الحصول على موافقة كتابية مسبقة من المصارف المقرضة^(٢٣) كون هذه العقود قائمة على الاعتبار الشخصي فهو أساس منح الثقة والاطمئنان للمصارف المقرضة، وعلى أساس ذلك وافقت على الدخول في إبرام عقد القرض المجمع، وأن كان الغير قادراً على الوفاء بالالتزامات التي يفرضها هذا العقد، إلا أن ذلك لا يمنع المصرف الوكيل من المطالبة نيابة عن المصارف المقرضة بفسخ العقد والمطالبة بحقوقها المالية.

وهذا المعنى نستنتجه من نص المادة (١٥/ف ٦) من تعليمات تسهيل تنفيذ قانون المصارف العراقي رقم ٤ لسنة ٢٠١٠ والتي منحت المصرف حق متابعة الزبون لكيفية استخدام التمويل على أن ((تدرج في هذا القسم المتابعات التي يجريها المصرف لأوضاع ونشاطات الزبون التي تضم: أ- تقارير زيارة مندوبي المصرف لمواقع عمل الزبون. ب-

التزامات المصارف في عقد القرض المجمع المصرفي

مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية العدد الثاني / السنة الحادية عشر ٢٠١٩

محاضر الاجتماعات التي تتم بين المصرف والزبون. ج- برامج تسديد الدين والخطط الموضوعية من المصرف. د- رأي القسم المسؤول عن الائتمان بوضع الزبون)).

وأكدته المادة (٦٤) من قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي والنقد المصري رقم (٨٨) لسنة ٢٠٠٣ بأنه ((على كل بنك التأكد من أن التمويل والتسهيلات الائتمانية تستخدم في الأغراض والمجالات التي صدرت في الموافقة الائتمانية وأن يتابع ذلك، ويحظر على العميل استخدام التمويل أو التسهيلات الائتمانية في غير الأغراض أو المجالات التي حددت في الموافقة الائتمانية))، وكذلك المادة (٨) من قانون صندوق النهوض بتشغيل الشباب المغربي رقم (١٣/٩٤) لسنة ١٩٩٤ على أنه ((... ولا يجوز استخدام القرض إلا لتمويل النفقات المرتبطة بإنجاز المشروع الذي تم قبوله بما في ذلك بوجه خاص مصاريف الدراسة واقتناء الأصل التجاري ومصاريف التأسيس الأول والحاجات من الأموال المتداولة والعملية المستحقة لصندوق الضمان المشار إليه في المادة ١١ من هذا القانون، والمصاريف المتعلقة بإبرام التأمين على الحياة المنصوص عليه في المادة المذكورة، ولا يجوز للمقترض خلال مدة القرض المشترك أن يتنازل لغيره عن ملكية المشروع أو عن ملكية نصيبه في المشروع الممول وإلا تعرض لسقوط الأجل وأصبح مطالباً بإرجاع مبلغ القرض المذكور في الحال، ما عدا في حالة ترخيص تمنحه السلطة الحكومية المكلفة بالمالية ... وترجع مبالغ القروض الممنوحة وفقاً للشروط المقررة في عقد القرض المشار إليه أعلاه)).

وأيضاً ما نص عليه القانون المغربي المتعلق بمنح القروض لمساعدة الراغبين في انجاز بعض المشاريع، بأنه ((... ولا يجوز للمقترض خلال مدة القرض المشترك، أن يتنازل لغيره عن ملكية المشروع أو عن ملكية نصيبه في المشروع الذي تم تمويله وإلا تعرض لسقوط الأجل وأصبح مطالباً بإرجاع مبلغ القرض المذكور في الحال، ما عدا في حال ترخيص تمنحه السلطة الحكومية المكلفة بالمالية ... وترجع مبالغ القرض الممنوحة وفقاً للشروط المقررة في عقد القرض المبرم بين المستفيد والمؤسسات المتداخلة))^(٢٤).

وتجدر الإشارة أنه من الأمور التي تؤخذ في الحسبان من قبل المصرف الوكيل هي قدرته على متابعة المشروع الممول، ومتابعة مدى تنفيذ عقد القرض لمعرفة كفاءة ونجاح الإدارة بالحصول على الإيرادات المطلوبة لغرض سداد قيمة القرض وفوائده، كل ذلك من شأنه أن يحدد مدى انتظام المقترض بالسداد، والتعرف على العقوبات التي قد يتعرض لها المقترضين في الوقت المناسب بما يمكن المصرف من القيام بالإجراءات التي تحمي حقوقه وتقليل الخسائر لتحصيل الأقساط في المواعيد المحددة، يلتزم المصرف الوكيل بمتابعة

التزامات المصارف في عقد القرض المجمع المصرفي

مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية العدد الثاني / السنة الحادية عشر ٢٠١٩

القرض منذ بدء وتنفيذ العقد حتى الانتهاء والتصفية، وتتضمن متابعة ميدانية للمشروع محل العقد، ومكتبية لضمان مصداقية البيانات والتقارير التي يتولى تنظيمها والتي يقصد بها دقة ومصداقية عقد القرض بما يؤمن حقوق المصرف على المقرض كما يضمن حقوق المقرض أيضاً ويعد بمثابة رقابة لاحقة على إصدار قرار الاقتراض^(٢٥).

أي أن المصرف الوكيل ملزم بمتابعة عقد القرض من حيث متابعة طلب العمولات والفوائد والإقساط المستحقة على العقد من المقرض في مواعيدها وفقاً لما تم تحديده، واتخاذ إجراءات الرهن والتأمين على الأصول، ويلتزم بموافاة المصارف المقرضة عن متابعة المشروع وتلقي استفساراتها وإجابة طلباتها في حدود ما يرسمه العقد، لذا يلتزم ببذل العناية اللازمة في تنفيذ المهام والصلاحيات الموكلة إليه دون تقصير.

وهو ما تضمنه القرار الصادر بالقضية المرفوعة من "مصرف سوميتومو ضد مصرف بروكسل" حيث أكد بتحقيق مسؤولية المصرف الوكيل عن الإهمال في تنفيذ المهام المسندة إليه، حيث كان مصرف بروكسل قد نظم عقد قرض مجمع لصالح المقرض "مصرف سوميتومو"، وتولى دور المصرف الوكيل، ولدى تعثر المقرض وتوقفه عن السداد نفذت المصارف على موجودات المقرض المرهونة، لكن لم تغطي كامل المبلغ، فلجأت إلى بوليصة التأمين لغرض تغطية الخسائر التي لحقت بها، لكن شركة التأمين امتنعت عن دفع غطاء التأمين لعدم اكتمال المعلومات المتعلقة بهذه البوليصة، والتي كان على المصرف الوكيل أن يفصح عنها لشركة التأمين، فلجأت المصارف المقرضة على رفع دعوى ضد مصرف بروكسل نتيجة إخلاله بواجب بذل العناية اللازمة لتدقيق واستكمال شروط المسبقة المتعلقة بعقد القرض المجمع المصرفي، والتي من بينها التأكد من نفاذ وسلامة بوالص التأمين، ولذا قررت المحكمة بأن المصرف الوكيل "بروكسل" كان يعلم بأن المصارف المقرضة معتمدة على بوليصة التأمين لغايات توافر الحماية لنفسها من الخسائر، وعلى المصرف الوكيل مهمة فحص بوليصة التأمين ومتابعتها، وأنه لم ينفذ التزامه ببذل القدر اللازم من العناية المطلوبة لحماية مصالح موكله، لذا يعد مخطئاً نتيجة إهماله الجسيم، ويتوجب عليه تعويضهم عما أصابهم من الضرر^(٢٦).

وبناءً على ما تقدم فإنه من التزامات المصرف الوكيل التي لها أهمية بالغة تلك المتعلقة بقيامه بإخطار المصارف المقرضة بتوافر وقائع من شأنها أن تعد إخلالاً من المقرض بالتزاماته، إذ أن تأخره بإبلاغ المصارف المقرضة قد يرتب عليها خسائر وإضرار كان يمكن تفاديها، ولو تم إحاطتها علماً من المصرف الوكيل بالوضع المالي للمقرض لامتنعت

التزامات المصارف في عقد القرض المجمع المصرفي

مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية العدد الثاني / السنة الحادية عشر ٢٠١٩

عن تسديد الدفعات المنتالية، حتى لا تزيد من حجم الدين ، فضلاً عن المطالبة بتسديد مستحقاتها قبل حلول الأجل، ولذا اعتادت بعض المصارف الوكيلة إيراد فقرة في بند العقد ، يقضي بعدم مسؤوليته عن الإبلاغ في حالات الإخلال التي يتطلب كشفها الالتجاء إلى أهل الخبرة والمتخصصين بعقود القروض المجموعة المصرفية أو المعلومات التي وصلت إليه بصورة عرضية، ويترك للعرف المصرفي الدور في تحديد الوقت لإبلاغ المصارف المقرضة بحيث لا يكون إهمال المصرف الوكيل جسيماً.

المبحث الثاني

التزامات المصارف مانحة القرض

مما لا شك فيه أن ما يميز عقد القرض المجمع هو تعدد المصارف المشاركة فيه دون تضامن في الحقوق والالتزامات بينهم ، فالمصارف المخاطبة بالمشاركة في عقد القرض المجمع لا تنشأ بينهم شركة أشخاص، أي لا تهدف لإقامة هذا الكيان القانوني المستقل عنها ، ولا تقوم بما يتطلبه القانون من إجراءات معينة حتى تتمتع بالشخصية القانونية كالحصول على ترخيص أو إجراءات التسجيل والقيد في السجل الخاص، وإنما تكون علاقاتهم محكومة ومنظمة بعقد واحد يحدد التزاماتهم ، ولا يكون بينهم تضامن، إذ يكون التزامهم منفرد متعدد الأطراف، ومن ثم يعد التزاماً مشتركاً وليس التزاماً متضامناً ينقسم على أطرافه^(٢٧).

فنتولى المصارف المقرضة بعد استلام مذكرة المعلومات إعداد الدراسة الائتمانية اللازمة للزبون طالب القرض وتسليم قيمة القرض، ويتم على أساسها الاشتراك بالمفاوضات، فتقوم بعد ذلك بالتوقيع على العقد الذي يعد أهم أوجه استثمار الموارد المالية لها لارتفاع معدل العائد المتولد عنه كونه يهدف إلى تحقيق الربح في الدرجة الأساس ولكنه في المقابل قد يحمل المصارف أكبر مقدار من المخاطر ، لذلك ومن أجل تحقيق أكبر قدر من تلك الفوائد بعيداً عن أي خطر قد يمس تلك الودائع ، فتترتب على عاتقها التزامات لصالح المقترض والوكيل. وعليه لغرض دراسة الموضوع ، لابد من تقسيم هذا المبحث على مطلبين ، أولهما لبيان الالتزام بأداء دفعة القرض المستحقة للمقترض، وثانيهما سنبحث فيه التزام المصارف المقرضة بإداء عمولة المصرف الوكيل.

الالتزام بأداء دفعة القرض المستحقة للمقترض

تلتزم المصارف بمجرد توقيع عقد القرض المجمع بنقل قيمة القرض للمقترض عن طريق المصرف الوكيل، وغالباً ما يتم إيداعها في حساب المقترض فور التوقيع مالم يتم الاتفاق على أجل معين للتنفيذ، وبوضعها في حساب المقترض تستحق عنها العوائد للمصارف المقرضة، ومن ثم يصبح للمقترض عليها كافة الحقوق والتصرفات القانونية وفقاً للاتفاق من حيث معدلات السحب والمدة التي يظل فيها التزام المصرف قائماً، وكذلك قيمة القرض والدفعات التي توضع في حساب المقترض ولا يحده في ذلك سوى قيد قانوني واتفاقي درجت عليه المصارف، وهو التزامه باستخدام التمويل في الغرض الذي اتفق عليه بين المصارف المقرضة والمقترض^(٢٨).

وتجدر الإشارة أن التزام المصارف في عقود القروض المجموعة بتسليم المقترض المبلغ المحدد أما دفعة واحدة أو على دفعات وفق جدول زمني محدد لها، وأما أن يترك تحديد أجالها وفقاً لاحتياج المقترض ويودع في حساب الوكيل عندما يتلقى الأخير إخطاراً من المقترض بتاريخ حاجته للمبلغ المطلوب، ليتولى بعد ذلك المصرف الوكيل فتح حساب آخر باسم المقترض ليتم إيداع المبلغ المقدم من المصارف المقرضة ليتمكن المقترض من السحب منها وفقاً لعقد القرض، وتقدم لهم عمولة أعلى كلما زادت نسبة مشاركتهم^(٢٩).

والتزام المصارف المشاركة التزام عقدي أي التزام بتحقيق نتيجة، ولذا تلتزم بنقل ملكية المال محل عقد القرض أيّاً كان نوعه وفقاً للشروط المتفق عليها وإلا انعقدت مسؤوليتها، وتخضع في ذلك للقواعد العامة وخاصة ما يتعلق بالالتزام بالتسليم، ويتم ذلك بوضع محل العقد تحت تصرف المقترض والمتمثل بمبلغ القرض، ومن ثم إذا خالفت المصارف أو أحدهما بالتسليم جاز للمقترض أن يطالب بالتنفيذ العيني عيناً، وله أن يطالب بفوائد التأخير طبقاً للقواعد المقررة، أي من تاريخ المطالبة بها وبالسعر القانوني^(٣٠).

وإذا كان الأطراف في عقد القرض المجمع قد اتفقوا على أن يكون السحب دفعات متتالية، فهنا يتوجب على المقترض أخطار المصرف الوكيل قبل السحب بمدة معينة، وغالباً ما اعتاد العمل بتحديد مدة خمسة أيام عمل، لمنح المصارف وقت كافٍ لتدبير قيمة القرض المطلوبة، وللتأكد من استيفاء المقترض للشروط والمستندات المطلوبة قبل السحب، لتلافي أي أخطاء إدارية محتملة^(٣١).

التزامات المصارف في عقد القرض المجمع المصرفي

مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية العدد الثاني / السنة الحادية عشر ٢٠١٩

ولذا بمجرد أن يتسلم المصرف الوكيل إخطار بالسحب لا يمكن للمقترض العدول عن السحب، نظراً لقيام بعض المصارف المشاركة بعقد القرض المجمع باقتراض حصصها من سوق المال، وليس من مصلحتها بقاء الأموال مجمدة، كونها ملزمة بدفع فوائد عنها للمصارف الأخرى التي قامت بالاقتراض منها.

وتجدر الإشارة أن عقود القروض المجموعة السائدة في أسواق المال غالباً ما تنص بشكل صريح على أن التزام المصارف المقرضة يكون منفرداً، فكل منها يلتزم بالحصة التي تعهد بتقديمها فتتخصص مسؤوليته في هذه الحصة أو الجزء من إجمالي مبلغ القرض دون حصص المصارف الأخرى، وهذه القاعدة تتفق والغرض الأساسي لعقد القرض المجمع في توزيع المخاطر، فالنص على مسؤولية كل مصرف بتقديم حصته فقط دون حصص المصارف الأخرى له ما يبرره، فهذا النوع من القروض يعقد بمبالغ ضخمة كبيرة تفوق قدرة المصرف على تمويل أكثر من حصته^(٣٢).

ولذا فإن قيام أحد المصارف المقرضة بعدم تقديم حصته من مبلغ القرض لا يعفيه أو يحول دون التزام المصارف الأخرى بتقديم ما تعهدت به من حصص وإتمام الصفقة، فليس لها التذرع بإخلال أحدهما بتقديم حصته لتجعل منه مبرراً في عدم تقديم حصصها^(٣٣)، ومن الناحية العملية فإن تخلف أحد المصارف عن تنفيذ التزامه بتقديم حصته من القرض لا يشكل عقبة حقيقية أمام أبرام العقد حيث يتم طرحها على المصارف الأخرى، باعتبار أن عقد القرض المجمع هو تجميع لموارد مالية، وقد يحل المصرف المنظم محل المصرف المتخلف عن التمويل إذا كانت له مصلحة في ذلك، ولذا فإن مصدر تعدد التزامات المصارف المقرضة هو إرادتها في تعدد التزاماتها وإيعادها للالتزام التضامني في تقديم مبلغ القرض.

وقانوناً نجد أن المشرع العراقي قد نص في المادة (٦٨٦) في القانون المدني المعدل رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ على أنه ((يملك المستقرض العين المقرضة بالقبض ويثبت في ذمته مثلها))، وكذلك نص على هذا الالتزام المشرع المصري بالمادة (٥٣٩) من القانون المدني المصري رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨ بأنه ((١ - يجب على المقرض أن يسلم الشيء موضوع العقد إلى المقرض ، ولا يجوز له أن يطالبه برد المثل إلا عند انتهاء القرض))، وأيضاً المشرع الإماراتي بنصه على أنه ((يملك المقرض القرض ملكاً تاماً بالعقد ولو لم يقبضه من المقرض ويقضي له به إذا امتنع المقرض عن تسليمه له ، ولا يبطل القرض إذا حدث للمقرض مانع من موانع التصرف في المال قبل قبض المقرض له))^(٣٤).

التزامات المصارف في عقد القرض المجمع المصرفي

مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية العدد الثاني / السنة الحادية عشر ٢٠١٩

فضلاً عما تقدم أنه في حال تسلم أحد المصارف المقرضة دفعة أكبر من نسبة حصته في أصل أو فائدة الدين سواء بطريق المقاصة أو اتخاذه لإجراء قانوني أو قضائي مقارنة بالمبالغ التي تسلمتها المصارف الأخرى، يستوجب عليه رد ما زاد عن الاستحقاق إلى المصرف الوكيل الذي سيقوم بدوره بإعادة توزيع هذا المبلغ على المصارف الأخرى كلاً بنسبة حصته في مبلغ القرض لغرض تحقق التكافؤ في مدفوعات المقرض بين جميع المصارف المقرضة، وبهذا تبرأ ذمة المقرض قبل المصارف المقرضة بنسبة ما تسلمه من المبلغ الموزع لكل منهم^(٣٥).

وتجدر الإشارة أنه من الأسباب الرئيسية لانضمام المصارف المقرضة لتجمع الممول هو عدم قدرتها على استثمار أموالها بصفة منفردة، أما لمحدودية إمكانياتها المالية في توفير المبالغ المطلوبة من المنشآت المقرض، أو لوجود قيود قانونية تحد من منح القروض حتى سقف معين، أو قد تكون المصارف الراغبة في دخول أسواق الاقتراض جديدة لن يتسنى لها الدخول فيها إلا عبر مشاركة مصارف أخرى بموجب عقد قرض مجمع يضم عدداً كبيراً من المصارف المقرضة^(٣٦).

كما إن حرية المصرف مقيدة بالحد الذي يسمح به القانون لمنح الائتمان فقد وضع البنك المركزي العراقي عدداً من القيود والتي تحد من نشاط المصارف، ومن هذه القيود هي الحدود القصوى للمبلغ الذي يجوز منحه للزبون الواحد وحدده على أساس نسبة مئوية من رأس مال المصرف واحتياطياته، حيث نص قانون المصارف العراقي رقم (٩٤) لسنة ٢٠٠٤، والذي قيد المصارف العراقية بمقدار معين لايجوز لها تجاوزه، وذلك في المادة (٣٠) منه، بحيث لا يمكن للمصارف منح أي قرض يتجاوز مقداره (٢٥%) من رأس المال السليم واحتياطياته السليمة.

أما موقف المشرع المصري فقد قيد حرية المصارف مانحة القرض في المادة (٣٧) من قانون البنوك والائتمان المصري رقم (١٦٤) لسنة ١٩٥٧ المعدل حيث قيدت جميع المصارف العاملة في مصر بحد أقصى لما تقوم بمنحه ويتحدد هذا القدر بالنسبة إلى جميع زبائنه بما لا يزيد على (٢٥%) من رأس مال المصرف واحتياطياته، ولكن يحق للمصرف إذا ما قدم إليه طلب بمنح قرض كبير سيحصل منه على ربح كبير أن يلجأ في هذه الحالة بالاتصال بمصرف آخر من أجل الاشتراك معه في منح القرض المجمع.

وكذلك ما أشار إليه المشرع المغربي بأنه يجوز لمؤسسات الائتمان أن تساهم بصفة مباشرة أو غير مباشرة في منشآت موجودة أو مزعم إحداثها مع مراعاة السقف المحدد، فيما يخص

التزامات المصارف في عقد القرض المجمع المصرفي

مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية العدد الثاني / السنة الحادية عشر ٢٠١٩

أموالها الذاتية ورأس مال الشركة المصدرة أو حقوق تصويتها، بمنشور يصدره والي بنك المغرب بعد استطلاع رأي لجنة مؤسسات الائتمان غير أنه يمكن لبنك المغرب أن يعترض على أخذ مساهمة من لدن إحدى مؤسسات الائتمان من شأنها أن تمس بوضعيتها من حيث الملاءة أو السيولة أو المردودية، أو تجعلها تتعرض لخطر مفراط^(٣٧).

ونظراً لضخامة المبالغ المقدمة للمقترضين في عقود القروض المجمعة وامتداد آجالها لفترة طويلة نسبياً، وما قد يلحق المصارف المقرضة من مخاطر أثناء هذه الفترة تجعلها بحاجة للسيولة لمواجهة التزامات عليها أو رغبة منها في إبرام عقود أخرى أكثر ربحية، فإن المصارف المقرضة تطالب بأن يكون لها الحق في التصرف بحصصها في القرض جزئياً أو كلياً لمصارف أخرى، لذا فإن هذه العقود لا تخلو من تقرير حق المصارف المقرضة في إجراء التصرف القانوني لحصصها في القرض للغير سواء من داخل التجمع أو من خارجه، وأن كان العمل يجري على بقاء الحصة متداولة فيما بين المصارف داخل التجمع أكثر الأحيان^(٣٨).

وبذلك يمكن القول بأنه ليس هناك التزامات مالية متبادلة فيما بين المصارف المقرضة، فالتزامها يقوم في العلاقة مع المقترض وعلى سبيل الاستقلال والانفراد وتجاه المصرف الوكيل، وما إفراغ تعامل المصارف مع المقترض بموجب وثيقة واحدة تشملهم جميعاً، واختيار مصرف كوكيل إداري إلا لغرض التنسيق بين مدفوعات المصارف والمقترض ومراقبة الوضع الائتماني والوثائقي الأخير، وبيان كيفية استحصال المصارف لحقوقها حال استحقاقها وبما يمنع الإخلال بالمساواة فيما بينها.

والجدير بالذكر أن المصارف المقرضة بغرض حفاظها على حقوقها المالية واستيفاءها تضع قيوداً على المقترض بموجب نص في العقد تتمثل بتقديمه تعهدات وإقرارات وتتمثل بالآتي:

أولاً : التعهدات التي يلتزم المقترض بإدائها

أن الغرض من التعهدات التي تطلبها المصارف المقرضة من المقترض هو بهدف المحافظة على القرض الذي يتم تقديمه إليه، لذا تقوم المصارف المقرضة بإملاء شروطها عن طريق تدخلها في إدارة أعمال المقترض من أجل حماية مصالحها، بحيث أي إخلال بها يحق للمصارف المطالبة بسداد مبلغ القرض فوراً، لأنه تعهد بتنفيذ القرض على أكمل وجه طيلة سريانه^(٣٩).

التزامات المصارف في عقد القرض المجمع المصرفي

مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية العدد الثاني / السنة الحادية عشر ٢٠١٩

وتسعى المصارف المقرضة من وراء ذلك التأثير على المقرض والحفاظ على مصالحها، إلا أنه يلجأ أحياناً إلى مقاومة إدراجها كي لا تكون قيداً على تصرفاته، ولكن يتم التفاوض بين طرفي التعاقد للوصول إلى نقاط التقاء تحدد بموجبها حرية المقرض في إدارة عمله وممارسته لتصرفاته دون أن يكون لذلك تأثير سلبي على حقوق المصارف الدائنة بموجب عقد القرض المجمع وحققها في مراقبة هذه التصرفات، كون التعهدات تتضمن تقرير بعض المسائل المالية للمقرض في المستقبل حتى بعد السحب الكامل للقرض وطول مدة العقد، وهذه التعهدات تتراوح ما بين تعهدات ايجابية تتمثل في استخدام مبلغ القرض في الغرض المخصص له، ومسك دفاتر حسابية منتظمة وتقديم قوائم مالية وحساب بالإرباح والخسائر بانتظام والعمل على أن تكون جميع الرخص والموافقات دائماً نافذة، وإبلاغ المصارف المقرضة بأي تغيير جوهري قد يؤثر على قدرة المقرض في الدفع، أما التعهدات السلبية فتتمثل في عدم الحصول على قروض جديدة من أي مصارف أو فتح خطاب اعتماد يتجاوز مبلغ القرض المجمع دون موافقة كتابية مسبقة من المصارف المقرضة، وعدم ترتيب أي رهون أو حقوق للغير على أموال المقرض دون موافقة المقرضين^(٤٠).

وتختلف أنواع التعهدات المقدمة من قبل المقرض في عقود القروض المجموعة بحسب إذا كان دولة أو من الشركات والمؤسسات الخاصة، فضلاً عن الظروف التي تتم خلالها المفاوضات على مسودة العقد، ويمكن إدراج هذه التعهدات وتفصيلها كالآتي:

١ - **التعهدات المالية:** بموجب هذه التعهدات تقوم المصارف المقرضة بمراقبة الملاءة المالية للمقرض الذي يمتنع عن اتخاذ أي إجراءات أو أداء أعمال معينة من شأنها التأثير على قدرته المالية للوفاء بالتزاماته المحددة بعقد القرض المجمع مالم تسمح به المصارف المقرضة، ولذا فالمقرض يقدم تعهد مالي بعدم تجاوز قيمة المديونية إلى حقوق الملكية بنسبة معينة تتغير من سنة إلى أخرى، وإلا تقل النسبة الجارية عن نسبة معينة، وإلا تقل نسبة خدمة الدين عن مبلغ معين طوال مدة العقد، وكذلك يتعهد بعدم توزيع أو إعلان أي إرباح إلا بعد استيفاء شروط معينة مثل استكمال المشروع أو استيفاء جميع التعهدات المالية أو سداد نسبة من القرض المجمع سواء كانت إقساط أو فوائد أو عمولات أخرى^(٤١)، وبهذا يكون للمقرض الحق في توزيع الإرباح في حدود نسبة معينة من إجمالي مبلغ الربح الصافي السنوي القابل للتوزيع، لأنه قد يؤدي إلى الإقلال من قيمة الأصول المتاحة للمصارف المقرضة.

كما لا يحق للمقرض أبرام عقد لضمان ديون الغير أو ترتيب أي رهونات على أصول المنشأة لصالح الغير أو إجراء توسعات رأسمالية طويلة مدة إبرام العقد كفتح فروع جديدة إلا

التزامات المصارف في عقد القرض المجمع المصرفي

مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية العدد الثاني / السنة الحادية عشر ٢٠١٩

بموافقة المصارف المقرضة وأن يرتبط هذا التوسع بنشاط المقرض، فضلاً عن عدم إجراء أي تغيير في طبيعة نشاطه أو يدخل في اندماج مع كيان قانوني آخر ، ومن ثم الدخول في مشروع استثماري جديد إلا إذا كان هذا الاندماج أو الاستثمار مرتبطاً بنشاط المنشأة ويحظى بموافقة المصارف المقرضة ، ويحرص أن يكون هذا القيد مشروطاً بموافقة المصارف على أن تمتلك المصارف الأغلبية والتي لن تحجب موافقتها دون مبرر معقول^(٤٢).

٢ - **التعهد بعدم الإخلال بالضمانات المقدمة للمصارف المقرضة** : بموجب هذا البند يلتزم المقرض بأمرين أولهما هو بأن يجعل التزامات المصارف المقرضة الواردة في هذا العقد متساوية وعلى نفس المرتبة مع جميع التزامات المقرض غير المضمونة المستحقة أو التي يعدها أو يبرمها أو يتحملها بحيث يشمل مساواة القرض المجمع غير المضمون بأي ضمانات عند التنفيذ على أصول المقرض مع جميع المقرضين العاديين بحيث لا تفاجأ المصارف المقرضة في عقد القرض المجمع بأن الدائنين العاديين لهم حق الأولوية في الدفع قبل المصارف المقرضة في هذا العقد، ولا يتعلق هذا البند بالديون التي تأخذ مرتبة أولى قبل جميع الدائنين مثل الديون الممتازة أو المرهونة بعقار أو منقول^(٤٣).

أما الأمر الثاني هو التعهد بعدم إعطاء حق أولوية لصالح أي مصرف مقرض، والغرض من ذلك هو الحد من قدرة المقرض على إبرام أي ضمانات لصالح الغير والاحتفاظ بمديونية مضمونة بالذمة المالية العامة للمقرض دون أي تمييز بين المقرضين ، وكذلك التأكد من أن الأصول المالية للمقرض ستكون قابلة للوفاء بالتزامات المالية للمصارف المقرضة في حال إخلال المقرض بعقد القرض المجمع^(٤٤).

٣ - **التعهد بالوفاء بالشروط المسبقة** : ينطوي على عدم استطاعة المقرض سحب أي جزء من مبلغ القرض المجمع إلا بعد موافاة المصرف الوكيل بمستندات معينة و ضمانات يطلبها منه كتزويد المصارف المقرضة بالموافقات الحكومية كالتراخيص، والنظام الأساسي والعقد الابتدائي الخاص بالمقرض والسجل التجاري وبما يفيد نفاذها طيلة سريان عقد القرض المجمع ، وقرار مجلس الإدارة بالموافقة على القرض والرهن أو التنازل عن حقوق المقرض في وثيقة التأمين، وتزويد المصارف بالميزانية السنوية والحسابات الختامية وتقرير مراقب الحسابات ، بحيث يكون سحب مبلغ القرض معلق على تحقق شروط ويتطلب صحة ودقة المستندات والضمانات التي اقر بها المقرض عند تقديم طلب سحب القرض^(٤٥) ، وبهذا فإن المقرض اعتباراً من تاريخ إبرام هذا العقد وحتى تمام الوفاء بالقرض والعائد والعمولات والإتعايب والرسوم والمصروفات وجميع المدفوعات التي تستحق بموجب هذا العقد، وبموجب

التزامات المصارف في عقد القرض المجمع المصرفي

مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية العدد الثاني / السنة الحادية عشر ٢٠١٩

السندات لأمر، يلتزم بأخطار المصرف الوكيل بالمعلومات والمستندات والتقارير المطلوبة منه بموجب التعهد^(٤٦).

ويمكن القول أن هذه التعهدات التي يقدمها المقترض تعد جزءاً من عقد القرض المجمع، لأن الغرض منها مساعدة المقترض بعدم تعرض المشروع لمخاطر مفاجئة قبل تسديد القرض المجمع، وبذلك فإن خرق هذه التعهدات يؤدي إلى حدوث حالة من الإعسار، وقد يؤدي إلى استحقاق مبلغ القرض بأكمله، وتزداد هذه التعهدات المطلوبة كلما ازدادت مخاطر الإقراض لأنه سوف يضعف المركز التفاوضي للمقترض، وتتجه المصارف المقرضة نحو الرغبة للتقليل من اثر عدد من المخاطر كارتفاع المديونية، غياب الضمانات، طول مدة العقد، ضعف المركز المالي للمقترض.

ثانياً / الإقرارات المتعلقة بتحديد مركز المقترض أمام المصارف المقرضة

أن الزبون المقترض يلتزم بتقديم بيانات ومعلومات توضح للمصارف المقرضة المركز المالي والتعاقدي والتجاري للمقترض وأهليته القانونية لتحمل المسؤولية الملقاة على عاتقه بموجب عقد القرض، بالإضافة لما لهذه المعلومات من تأثير على المصارف المقرضة في اتخاذ قرارها بالتمويل من عدمه^(٤٧).

وتتضمن الإقرارات تقريراً وبياناً بوقائع أساسية تتعلق بالمقترض يقدمها المقترض كبنود في عقد القرض المجمع وتعتمد المصارف في اتخاذ قرارها بشأن الإقراض على هذه الإقرارات كونها قد ترفض تقديم القرض إذا ما تبين لها عدم صحة أي من هذه الإقرارات، لأنها وسيلة لنقل عبء المخاطر إلى المقترض في حالة ثبوت عدم صحتها^(٤٨).

وكما تنطوي الإقرارات على ما يوضح المركز القانوني للمقترض، بحيث تشمل جميع الموافقات اللازمة لإبرام عقد القرض المجمع التي يجب أن تكون قد اتخذت مثل قرار مجلس الإدارة أو أي موافقات حكومية أو موافقات أخرى، وعدم مخالفة المقترض لأي قانون أو لائحة أو قرار بسبب إبرام عقد القرض المجمع، وبذلك يكون العقد مشروع ومتمتع بالحماية القانونية وتسري آثاره في الدولة التابع لها المقترض، فضلاً عن إنها تؤكد على عدم وجود أي دعاوى أو قضايا أو إجراءات متداولة ضد المقترض أو في حدود علمه، أي إجراءات سيتم اتخاذها ضده أو تؤثر عليه وذلك أمام أي محكمة أو هيئة تحكيم أو جهة حكومية، مما يترتب عليه تغيير جوهري يضر بمركزه المالي، لما لذلك من أثر على قدرته بتنفيذ التزاماته المالية المنصوص عليها في هذا العقد، أي يكون لها أثر سلبي في المقدرة على سداد الدين، بالإضافة إلى التزامه

التزامات المصارف في عقد القرض المجمع المصرفي

مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية العدد الثاني / السنة الحادية عشر ٢٠١٩

بتقديم الوثائق والمستندات التي تبين قيامه برهن الأصول العامة الضامنة للقرض لصالح المصارف المقرضة^(٤٩).

وتجدر الإشارة أن المقترض ملزم بتقديم بيانات تجارية أيضاً تتعلق ببيان المركز المالي للمقترض شاملاً تقرير مالي يوضح أعمال المنشأة المقرضة وأصولها وما عليها من التزامات، وتعهداً من المقترض بأن الحسابات والميزانية المنشورة وما تضمنته مذكرة المعلومات صحيحة ولم يطرأ عليها تغيير جوهري يؤثر على وضعه المالي، كما تؤكد الإقرارات على أن كافة التراخيص والتصاريح الصادرة من أي جهة حكومية مازالت سارية وأنه لم يحدث أي حالة إخلال ، وأن المقترض يمتلك الأصول المرهونة ملكية تامة إذا كان القرض المجمع مضموناً برهن سواء كان رهن عقاري أو محل تجاري أو رهن للأوراق المالية^(٥٠) ، وبالإضافة إلى ذلك يلتزم المقترض بتقديم إقرار بصحة المعلومات المالية المقدمة طول مدة إبرام العقد ، وإنها معدة طبقاً لأسس حسابية ، كون عدم صحة ودقة البيانات قد تؤدي إلى استدعاء القرض من جانب المصارف المقرضة ، على أساس الإخلال بنود عقد القرض المجمع المصرفي^(٥١).

وبالرجوع إلى نموذج عقد القرض المجمع المعد من قبل مصرف الأهلي المصري نجد أنه ينطوي على مادة بعنوان (الإقرارات والتعهدات) وفيها يقر المقترض ويتعهد للوكيل والمصارف المقرضة بالتعهدات والإقرارات في تاريخ إبرام العقد ، وأنه لا يتمتع بأية حصانات تمنع مقاضاته أمام أي جهة قضائية أو إدارية أو تحول دون تنفيذ الحكم القضائي على ممتلكاته^(٥٢). ولكن يثار تساؤل بشأن الجزاء المترتب في حال إخلال المقترض بالتعهدات والإقرارات الواردة في عقد القرض المجمع المصرفي؟

للإجابة على التساؤل أعلاه لابد من الإشارة أن الإخلال هو عدم قيام المقترض أو عجزه عن تنفيذ التزاماته التعاقدية المنصوص عليها في عقد القرض المجمع المصرفي، والإخلال هنا أما أن يكون قد تم بالفعل أو على وشك الوقوع نظراً للظروف المحيطة بالمقترض، مما يمنح المصارف المقرضة الفرصة لاتخاذ التدابير القانونية الكفيلة للمحافظة على حقوقها المالية، ومن ثم استدعاء المبالغ المستحقة بصرف النظر عن تاريخ استحقاقها مع إلغاء أي ارتباطات لم يتم سحبها والتنفيذ على الأصول متى ما اخل المقترض بالتزاماته^(٥٣).

وتتمثل حالات الإخلال بعدم التزام المقترض بالسداد لأصل الدين والفوائد المترتبة عليه، أو عدم دقة البيانات والمعلومات المقدمة حول المركز القانوني للمقترض ، وحالات إخلال أخرى تتعلق بوقوع إحداث من شأنها أن تؤثر على مركزه المالي أو القانوني للمقترض ، أو

التزامات المصارف في عقد القرض المجمع المصرفي

مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية العدد الثاني / السنة الحادية عشر ٢٠١٩

إشهار إفلاسه أو رفع دعوى إفلاس أو توقفه عن سداد الديون، أو اتخاذ إجراءات نزع ملكية أصوله أو شطب قيده إذا كان مؤسسة أو شركة مقترضة^(٥٤).

وتجدر الإشارة أن هناك بعض حالات الإخلال التي وأن كانت تغير من مركز المقرض إلا أنها لا تعد إخلالاً مؤثراً كإلغاء التصريح أو الموافقات أو التأخير في الحصول عليها لأسباب إدارية ، ومن ثم لا يمكن المطالبة بتسديد القرض المجمع فوراً^(٥٥) ، ويذهب الفقه الانكليزي إلى عد كل إخلال صادر من المقرض إخلالاً يستوجب الاستدعاء بصرف النظر عن وجود خطأ أو لا^(٥٦).

وتلجأ المصارف المقرضة بعد إخطارها من قبل المصرف الوكيل بحالة الإخلال الصادرة من المقرض إلى الوسائل اللازمة لمواجهة إخلال المقرض بالتزامات منها إيقاف السحب من رصيد القرض ، إلغاء المبالغ غير المسحوبة من رصيد القرض، إلغاء عقد القرض ومطالبة المقرض بالسداد المعجل للمبالغ التي قام بسحبها من القرض مع ما ترتب عليها من فوائد دون انتظار لمواعيد استحقاقها ، وتتخذ هذا الإجراء كحل أخير إذا اقتضت أن المقرض متعرض للإفلاس وأيل للتصفية حتى دون أن تطالبه بتعجيل مستحققاتها^(٥٧)، وفي كل هذه الأحوال تطالب المصارف المقرضة بفوائد الإخلال للتعويض عن النفقات الإضافية التي تحملتها نتيجة تخلف المقرض عن السداد في موعد الاستحقاق.

وصفوة القول أن حالات الإخلال المشار إليها في عقد القرض المجمع تجعل العقد مفسوخاً إذا ما تحققت دون الحاجة إلى تنبيه أو إنذار أو أي إجراء آخر، ويصبح أصل القرض وفوائده والسندات الأذنية الصادرة بشأنه بغض النظر عن مالكتها وعمولاته والمصروفات والتعويضات جميعها مستحقة الأداء فوراً .

المطلب الثاني

التزام المصارف المقرضة بإداء عمولة المصرف الوكيل

تتطوي عقود القروض المجمعة على مواد تحدد فيها حقوق المصرف الوكيل المالية لقاء الخدمات الإدارية التي يقوم بها بالنيابة عن المقرضين المشاركين، كما تنص هذه العقود على أن تقوم المصارف المقرضة بتعويض الوكيل عن أي التزامات أو خسائر أو إضرار تلحق به أو مصاريف إدارية أو رسوم مهما كانت طبيعتها أو نوعها نتيجة أداءه للأعمال المسندة إليه لصالح المصارف المقرضة^(٥٨).

التزامات المصارف في عقد القرض المجمع المصرفي

مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية العدد الثاني / السنة الحادية عشر ٢٠١٩

وهذا ما نصت عليه المادة (٢/٩٣٤) بأنه ((وأن كانت الوكالة بأجر وجب على الوكيل أن يبذل دائماً في تنفيذها عناية الرجل المعتاد))، والمادة (١٥٠) من قانون التجارة المصري رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ إذ نصت على ((١ - تكون الوكالة التجارية بأجر))^(٥٩) ، وأن يبذل العناية اللازمة لتنفيذ العقد لصالح الموكلين ، وكذلك ما نصت عليه المادة (٢٦/ ف٦) من العقد النموذجي الصادر عن اتحاد سوق القروض منه على حقوق الوكيل وأجوره لقاء الخدمات الإدارية التي يقوم بها بالنيابة عن المصارف المقرضة ، كما نصت الفقرة (١٠) منها على التزام المقترضين بتعويض المصرف الوكيل عن أي التزامات أو خسائر أو إضرار تلحق به نتيجة أدائه للإعمال الواجب القيام بها من قبله.

وبهذا فإن المصرف الوكيل يتقاضى مبلغاً محدداً يطلق عليه عمولة الوكالة كإتعاب مقابل الأعمال التنفيذية والرقابية المتعلقة بعقد القرض، وبذلك تلتزم المصارف المقرضة بدفع العمولة المتفق عليها للمصرف الوكيل كونه وكيلاً عنها^(٦٠) ، بمعنى أن مبلغ هذه العمولة يعتمد على مقدار العمل المطلوب من الوكيل القيام به بحسب شروط عقد القرض والعدد المتوقع للمشاركين فيه، وقد يتفق أن تكون مبلغاً محدداً يدفع عند تاريخ التوقيع ولكن عادة ما يتفاوض عليها كعمولة سنوية، ولذا تلتزم المصارف المشاركة بدفعها للمصرف الوكيل. وعادة ما يتم دفع العمولة من قبل المقترض باتفاق الأطراف، وقد يتم تقييم العمولة بمبلغ محدد يدفع مقدماً أو يتم تقسيمه كأجر سنوي ، ويراعى في ذلك التقدير ما يبذله المصرف الوكيل من نفقات تتعلق بالطبع والمراسلات، وما يبذله من جهد لإدارة عقد القرض المجمع^(٦١).

فضلاً عن ذلك فإن المصارف المقرضة ملزمة بدفع تعويض مناسب لما يصيب المصرف الوكيل من ضرر نتيجة تنفيذه الوكالة بشرط عدم صدور غش أو خطأ جسيم منه وذلك تطبيقاً لنص المادة (٧١١) من القانون المدني المصري رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨، فإنه يشترط على المصرف الوكيل لمطالبة المصارف المقرضة بتعويضه عما يكون قد لحقه من ضرر، أن يكون تنفيذ الوكالة هو السبب في الضرر الذي أصابه إلا يصدر منه خطأ، ويكون التعويض بناءً على طلب المقترض عن أية خسائر أو إضرار أو مسؤوليات أو جزاءات أو أحكام أو نفقات أو مصروفات أو أي إنفاق تكبده أو فرض عليه، والمعنى ذاته أكدته المادة (٩٥١) من قانون المعاملات المدنية الإماراتي رقم ٥ لسنة ١٩٨٥، والمادة (٩١٤) من قانون الالتزامات والعقود المغربي^(٦٢).

التزامات المصارف في عقد القرض المجمع المصرفي

مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية العدد الثاني / السنة الحادية عشر ٢٠١٩

كما تلتزم بأن تقدم الى الوكيل النفقات اللازمة للتنفيذ ما لم يشترط في العقد خلاف هذا الامر كنفقات مخاطبة المقترض بتسليم الاقساط مثلاً، أو نفقات التنقلات التي تترتب نتيجة متابعة القرض الممنوح للمقترض ، وهو ما أشارت إليه المادة (٩٤١) من القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ بأنه ((١١- على الموكل أن يرد للوكيل ما انفقه في تنفيذ الوكالة التنفيذ المعتاد مع الفوائد من وقت الانفاق مهما كان حظ الوكيل من النجاح في مهمته ، فإذا اقتضى تنفيذ الوكالة أن يقدم الموكل للوكيل مبالغ للأنفاق منها في شؤون الوكالة ، وجب على الموكل أن يقدم هذه المبالغ متى طلب الوكيل ذلك))، وكذلك المادة (٧١٠) من القانون المدني المصري رقم (١٣١) لسنة ١٩٤٨.

وغالباً ما يتضمن عقد القرض المجمع نصاً يشير صراحةً إلى أن عمولة المصرف الوكيل تستحق عند التسديد حصراً ، وهذا ما يعني ضمناً أن المصرف الوكيل لا يستحق عمولة في حال عدم تسديد مبلغ القرض من قبل المقترض ، ومن ثم يجب التنفيذ على الضمانات المقدمة من قبل الأخير، ليستحق بعد التنفيذ المصرف الوكيل العمولة والنفقات التي بذلها، وفي حال عدم وجود نص في العقد يحدد كيفية دفع العمولة ، فيتم تطبيق القواعد العامة التي تشير إلى أن المصرف الوكيل يكون مسؤول ،ومتى نفذ التزاماته استحق إتياعه بصرف النظر عن تحقق النتيجة من عدمه.

ونأمل من المشرع العراقي تنظيم هذه المسألة وعدم ترك الامر للقواعد العامة ،وذلك بتشريع نص قانوني يتعلق بهذا الالتزام وبالأخص إذا كانت المصارف المقرضة لم تحدد الحد الأقصى لمقدار العمولة والنفقات المبذولة لتنفيذ العقد وكيفية تعويضه وشروط تحديد مقداره واستحقاقه، كما وقد يكون المصرف الوكيل أحد المقرضين ،وقد يكون اجنبياً عن العقد ذلك أن الثقة المتبادلة بين الطرفين والاعتبار الشخصي هما اللذان تتميز بهما الوكالة والحافز الذي دفع الوكيل لتقديم الخدمة للمصارف المقرضة، فكان لابد من مراعاة ذلك عند إصابة الوكيل بالضرر.

التزامات المصارف في عقد القرض المجمع المصرفي

مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية العدد الثاني / السنة الحادية عشر ٢٠١٩

الخاتمة

استهدف هذا البحث الوصول إلى فكرة واضحة ودقيقة قدر الامكان حول التزامات المصارف في عقد القرض المجمع المصرفي، وهذا ما حاولنا أن نلقي الضوء عليه في بحثنا هذا، من خلال تحديد نطاق الالتزامات المترتبة على المصارف في هذا النوع من العقود المصرفية، وتوصلنا في الخاتمة إلى أنه:

١- تبين لنا أن عقد القرض المجمع يبرم بين مجموعة من المقرضين سواء كانت مؤسسات مالية أم مصارف، ومقترض واحد قد يكون من القطاع العام أو الخاص، لذا فإنه يمتاز بطول الإجراءات التي يتطلبها لإبرامه نظراً لدقة شروطه التعاقدية وطول مدته وانطوائه على سعر فائدة متغير، وبعملة متفق عليها.

٢- يتوجب على المصارف المقرضة بعد استلام مذكرة المعلومات إعداد الدراسة الائتمانية اللازمة للزبون طالب القرض لغرض الاشتراك بالمفاوضات، لتتولى بعد ذلك بالتوقيع على العقد الذي يعد أهم أوجه استثمار الموارد المالية لها، لارتفاع معدل العائد المتولد عنه كونه يهدف إلى تحقيق الربح في الدرجة الأساس ولكنه في المقابل قد يحمل المصارف أكبر مقدار من المخاطر، لذلك يترتب على عاتقها التزامات عدة لصالح المقرض والوكيل، منها الالتزام بأداء دفعة القرض المستحقة للمقرض، وثانيهما الالتزام المصارف المقرضة بإداء عمولة المصرف الوكيل.

٣- اتضح لنا أن من اسباب انضمام المصارف المقرضة لتجمع الممول عدم قدرتها على استثمار أموالها بصفة منفردة، أما لمحدودية إمكانياتها المالية في توفير المبالغ المطلوبة من المنشآت المقرضة، أو لوجود قيود قانونية تحد من منح القروض حتى سقف معين، أو قد تكون المصارف الراغبة في دخول أسواق الاقتراض جديدة لن يتسنى لها الدخول فيها إلا عبر مشاركة مصارف أخرى بموجب عقد قرض مجمع يضم عدداً كبيراً من المصارف المقرضة.

٤- أن المصرف الوكيل في عقد القرض المجمع المصرفي هو وكيل من نوع خاص لا يدين في الأصل بواجبات الأمانة للمصارف المقرضة إلا إذا تم النص على ذلك صراحة في العقد متى استوجب ذلك.

التزامات المصارف في عقد القرض المجمع المصرفي

مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية العدد الثاني / السنة الحادية عشر ٢٠١٩

ثانياً : المقترحات

سعيًا وراء التطبيق الصحيح لمنح قروض مجمعة مصرفية ، لا بد من تنظيمها وتقويم وسائلها في الإطار التشريعي ، ومن ثم فأننا وبعد استعراض النتائج المتقدمة نقترح ما يأتي:

١ - الاتجاه نحو تشريع قانون ينظم عقود القروض المجموعة كونها أحد العقود المصرفية الحديثة ليس من حيث النشأة فحسب، بل ما يتعلق بالتنظيم القانوني والمستخدم في عمليات التمويل المحلي والدولي من جهة، ومن جهة أخرى أن هذا العقد يتميز بأحكام تميزه عن غيره من العقود مما تجعله عقد خاص، يتضمن ما يلي:

أ- نقترح على المشرع أن يضع نص مادة صريحة تحت عنوان "السرية" تنص على أن ((١ - يلتزم المصرف المنظم عند أعداد مذكرة المعلومات المتعلقة بأبرام عقد القرض المجمع المصرفي بالاتي: أ- أن يستخدم المعلومات السرية فقط لتقييم المشروع المراد تمويله، وإدارة المفاوضات في سياق تمويل المشروع ، ب- أن يتم التعامل مع هذه المعلومات بسرية تامة وأن لا يتم الكشف عنها ولا يجعلها متاحة لباقي الأطراف الذين ليسوا بأشخاص مفوضين بأي وسيلة كانت. ج- على المقرض ووكلائه والموظفين أو المستشارين، إبلاغ المقرض على الفور في حال وجود دليل على كشف المعلومات السرية. ٢ - لا يعد التزام المصرف المنظم والمصارف المقرضة بالسرية المذكور في فقرة (١) ساريًا في حال : أ- منح المقرض الموافقة الخطية المسبقة للمصرف المنظم أو للمقرض سواءً ورقياً أو إلكترونياً بالكشف عن معلومات سرية معينة. ب- إذا كان المنظم أو المقرض مأموراً من قبل محكمة مختصة أو أي هيئة قضائية أو حكومية أو رقابية أو أن يكون المقرض من واجبه وفق القوانين والأنظمة الكشف عن السرية للمحكمة أو للسلطة أو للمدققين المستقلين أو أي مستشارين فنيين آخرين)).

ب- النص على منح المصارف المقرضة حق فسخ العقد والمطالبة بالتعويض في حال تعمد إخفاء المقرض وبسوء نية معلومات جوهرية من شأنها أن تؤثر على قرار الاقراض ابتداءً لو علمت بها.

ج- ايراد نص خاص يتعلق بحالة الإفشاء عن المعلومات الخاصة بالمقرض حتى لا تقرر مسؤولية المصرف المفضي بها وكالاتي ((يحق لأي مصرف تقديم أية

التزامات المصارف في عقد القرض المجمع المصرفي

مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية العدد الثاني / السنة الحادية عشر ٢٠١٩

معلومات يكون قد حصل عليها نتيجة إبرام عقد القرض المجمع وبخصوصه لأي مصرف أو مؤسسة مالية يعرض عليها موضوع التنازل ،على إلا يخل ذلك بالتزامات المصرف المتنازل بالحفاظ على سرية كافة البيانات التي تم الحصول عليها فيما يتعلق بعمليات المقرض الأخرى)).

ح- نقترح تحديد المدة في الحالات الآتية:

- ١- عند دفع الاقساط والفوائد والمهلة الممنوحة للمقرض عند تأخره عن تسديدها بعشرة أيام.
- ٢- عند وجود رغبة لدى المقرض بتمديد العقد بعشرة أيام.
- ٣- دفع الحصة المشارك فيها من قبل المصارف المقرضة بثلاث أيام.
- ٤- تحويل المصرف الوكيل المبالغ المستلمة من المقرض على حساب المصارف المقرضة بثلاث أيام.

٢- نقترح على البنك المركزي العراقي ما يأتي : -

- أ- على البنك المركزي العراقي كجهة رقابية أن يضع حداً أعلى للفائدة على القروض المجمعة الممنوحة من قبل المصارف المقرضة ، وذلك لتفادي استغلالها لحاجة اصحاب المشاريع الاستثمارية للقروض فتقوم بفرض فوائد عالية.
- ب- تشريع نص قانوني يتعلق بكيفية تحديد مقدار العمولة المقرر ادائها من قبل المصارف المقرضة عند عدم الاتفاق على مقدارها في نص العقد.
- ت- زيادة الوعي الاستثماري لدى المتعاملين مع المؤسسات المالية بصورة خاصة والجمهور بصورة عامة وتعريفهم بهذه العقود المصرفية الحديثة، وذلك من خلال المراكز البحثية ،كونها من أهم التطورات التي استجذبت على الأسواق المالية في مجال التمويل كبير الحجم، وقد استطاعت هذه الأداة توفير مصادر تمويلية تتناسب والاحتياجات المالية المتزايدة للمشاريع الخاصة ومؤسسات القطاع العام، حيث أن التطبيق العملي أثبت كفاءتها في تحقيق هذا الهدف.

التزامات المصارف في عقد القرض المجمع المصرفي

مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية العدد الثاني / السنة الحادية عشر ٢٠١٩

هوامش البحث

- ١- د محمد سمير حبش ، إدارة العمليات المصرفية الدولية ، مكتبة شومان ، الأردن ، ٢٠٠٢ ، ص ٣٣٧.
 - ٢- د محمد طاهر فريد، القروض المشتركة (المسوقة) ، محاضرات أُلقيت في المعهد المصرفي المصري ، البنك المركزي المصري، ٢٠٠٣ ، ص ١١.
 - ٣- د محمد الموجي ، القروض المشاركة ، محاضرات ملقاة في المعهد المصرفي، البنك المركزي المصري ، ١٩٩٩ ، ص ١٢.
 - ٤- د صلاح الدين حسن ، الموسوعة المصرفية العملية والعلمية ، مجموعة النيل العربية ، القاهرة ، ٢٠١١ ، ص ٥٤.
 - ٥- (٤١) A Loan Market Association Guide, Guide to Syndicated Loans & Leveraged Finance Transactions, London, ٢٠١٣, p١٢.
 - ٦- د محمد الموجي ، مصدر سابق ، ص ١٢.
 - ٧- د صلاح الدين حسن ، مصدر سابق ، ص ٥٥.
 - ٨- وإذا تعددت المصارف الوكيلية قدمت حساباً واحداً إلا إذا كانت أعمال الوكالة مجزأة عليهم فكل وكيل يقدم حساباً مستقلاً عن أعمال وكاله ، وإذا وجب على الوكلاء أن يقدموا حساباً واحداً كانوا متضامنين بتقديمه د خالد أمين عبد الله ، د اسماعيل الطراد ، مصدر سابق ، ص ٣٥٨.
 - ٩- Philip R Wood ,The Law and Practice of International Finance Series International Loans, Bonds, Guarantees, Legal Opinions, Vol. ٣, ٢nd Edition, Sweet & Maxwell, London,UK, ٢٠٠٧ ,p٢١٣, and Christophe J Godlewski, duration of Loan arrangement and syndicate structure – university of Strasbourg, france, ٢٠٠٨ ,p٢٢.
 - ١٠- والنص باللغة الانكليزية هو :
- ((٤- Nothing in this Agreement shall refer to the agent or organizer acting in the capacity of a trustworthy deputy or carrying out the duties of the Secretary to any other party. ٥- Neither the agent nor the issuing bank shall oblige any lender to justify and clarify any amounts or profits received for his accountThe Bank may authorize the Regulator to accept deposits or lend money and generally participate in any type of banking or other business with any member of the Group)).
- (١١) Christophe J Godlewski,op .cit ,p٤.

التزامات المصارف في عقد القرض المجمع المصرفي

مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية العدد الثاني / السنة الحادية عشر ٢٠١٩

١٢- د. محمد الموجي، مصدر سابق ، ص ١٢، وكذلك د. صلاح الدين حسن ، مصدر سابق ، ص ٥٥،
د. مفلح عقل ، وجهات نظر مصرفية ، ج ٢، مكتبة المجتمع العربي ، عمان ، ٢٠٠٦، ص ٣٤٦. وكذلك
Philip R Wood ,op .cit,p٢١٣

١٣- د. ماجد عبد الحميد عمار ، عقد التجمع المصرفي ، الوسيط في عقود التجارة الدولية ، ط ١، دار
النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠١٠ ، ص ١٤٠.

١٤- د. الياس حداد ، القانون التجاري ، منشورات جامعة دمشق ، ١٩٩٧ ، ص ٢٥١.

١٥- والنص باللغة الانكليزية :

"The Bank shall have the right to disclose the information it deems to have been
acquired as an agent under the loan contract and shall be entitled at the same time
to rely on any notices and other communications made by the borrower to the extent
that such notices are deemed to be authentic and duly sent".

١٦- د. مفلح عقل ، مصدر سابق ، ص ٣٦١.

١٧- ينظر في ذلك : Philip R Wood ,op .cit,p٢٢. and Christophe J Godlewski, op.cit ,
p١١.

١٨- قرار قضائي صادر من المحكمة العليا في نيويورك سنة ١٩٨٤ مشار إليه لدى: د. محي الدين إسماعيل
علم الدين ، عمليات الائتمان وضماناتها ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٧٥، ص ٤٦.

١٩- د. ماجد عبد الحميد عمار ، مصدر سابق ، ص ١٢٢، وكذلك د. منير إبراهيم هندي ، إدارة البنوك
التجارية (مدخل اتخاذ القرارات) ، ط ٢، المكتب العربي الحديث ، الإسكندرية ، ٢٠١٠ ، ص ٨٤ ،
د. محمد الموجي ، مصدر سابق ، ص ٧.

٢٠- قرار رقم (٣٢٤) لسنة ١٩٩٩ مشار إليه لدى: د. الياس حداد ، مصدر سابق ، ص ٢٥٢.

٢١- د. إبراهيم مختار ، التمويل الدولي ، مكتبة الانجلو المصرية ، القاهرة ، ٢٠٠٥، ص ٣١٦.

٢٢- ونص العقد النموذجي الصادر عن اتحاد سوق القروض لعام ٢٠١٢ والمعمول به في الولايات المتحدة
الأمريكية وكندا على آلية مشابهة في القسم المتعلق بتغيير الوكيل وذلك في القسم العاشر منه.

٢٣- د. رائد عبد الخالق عبد الله ، خالد احمد فرحان ، العقود والمصارف ، دار الأيام للنشر ، عمان
، ٢٠١٣، ص ١٢٢.

٢٤- قانون رقم ٩٤ / ١٤ لسنة ١٩٩٤ المتعلق بمنح القروض لمساعدة الراغبين في انجاز بعض المشاريع.

٢٥- د. رائد عبد الخالق عبد الله ، خالد احمد فرحان ، مصدر سابق ، ص ١٢٤.

التزامات المصارف في عقد القرض المجمع المصرفي

مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية العدد الثاني / السنة الحادية عشر ٢٠١٩

٢٦- قرار صادر من محكمة استئناف لندن رقم (١٢٦٧) لسنة ١٩٩٧، ينظر: Philip R Wood ,op .cit,p٢١٥.

٢٧- د منير أبراهيم هندي ، مصدر سابق ، ص ٧٩.

٢٨- د.علي البارودي ، د.علي البارودي ، العقود وعمليات البنوك التجارية وفقاً لأحكام قانون التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، ٢٠٠١ ، ص ٣٩٠.

٢٩- د. محمود سمير الشرقاوي ، القانون التجاري، الجزء الثاني، دار النهضة العربية، القاهرة ١٩٨٠، ص ٥٤٩.

٣٠- د.علي جمال الدين عوض ، عمليات البنوك من الوجهة القانونية ، ط ١ ، دار النهضة العربية ، القاهرة ١٩٨١ ، ص ٤٤٦.

٣١- د.محي الدين إسماعيل علم الدين، مصدر سابق ، ١٩٧٥، ص ٥٦٢.

٣٢- د.محي الدين إسماعيل علم الدين، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٧، ص ١٥٤١.

٣٣- د.محمد عيد كيلاني ، الإطار القانوني للاتئمان المصرفي ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠١٢ ، ص ٩٠.

٣٤- المادة (٧١١) من قانون المعاملات المدنية الإماراتي رقم ٥ لسنة ١٩٨٥.

٣٥- د.محي الدين إسماعيل علم الدين، عمليات البنوك وضماناتها ، مصدر سابق ، ص ١٥٤١.

٣٦- د.محي الدين إسماعيل علم الدين، المصدر نفسه، ص ١٥٤٢.

٣٧- المادة (٩) من قانون مؤسسات الائتمان والهيئات الاعتبارية رقم ١٠٣ / ١٢ لسنة ٢٠١٤.

٣٨- د.ماجد عبد الحميد عمار ، مصدر سابق ، ص ١٤٤.

٣٩- ليلي محمد وليد بدران ، مدى كفاية قروض التجمع البنكي كأداة ائتمانية وكأسلوب لتوزيع المخاطر ، رسالة ماجستير ، كلية الاقتصاد ، جامعة دمشق ، ٢٠١٠ ، ص ٣٠.

٤٠- بريان كويل ، التعاملات المالية للبنوك ، ط ١ ، دار الفاروق للنشر ، القاهرة ، ٢٠٠٥ ، ص ٧٦.

٤١- د.خالد أمين عبد الله ، د.اسماعيل إبراهيم الطراد ، إدارة العمليات المصرفية المحلية والدولية ، ط ١ ، دار وائل للنشر ، عمان ، ٢٠٠٦ ، ص ٣٥٥.

٤٢- ويتعهد بموافاة المصرف الوكيل بتقارير دورية كل ثلاثة أشهر توضح مدى تقدم تنفيذ المشروع أثناء فترة الإنشاء وتقارير مالية نصف سنوية أثناء فترة التشغيل وكذلك الميزانية العمومية للشركة والحسابات

التزامات المصارف في عقد القرض المجمع المصرفي

مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية العدد الثاني / السنة الحادية عشر ٢٠١٩

الختامية في نهاية كل سنة. ينظر: د. عبد العزيز عامر ، البنوك والائتمان ، المكتبة التجارية الكبرى ، القاهرة ، ١٩٥٩، ص ٤٥.

٤٣- زقير عادل ، تحديث الجهاز المصرفي العربي لمواكبة تحديات الصيرفة الشاملة ، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير ، جامعة محمد خيضر ، الجزائر ، ٢٠٠٨ ، ص ١٥٣.

٤٤- قد يمتد القيد على عدم الرهن ليكون قيداً مطلقاً بحيث لا يستطيع المقرض إبرام أي رهن في مقابل حصوله على قروض أو تسهيلات مصرفية معينة ، وفي حال وجود هذه القيود يتعثر المقرض مما يؤثر على حقوق المصارف المقرضة بدلاً من حمايتها لذا يجب أن يعمل المقرض على إخراج بعض المعاملات المالية من نطاق هذا البند أو الاتفاق على قيمة للأصول التي يجوز له رهنها للحصول على تسهيلات إضافية تخضع غالباً لسقف لا يجوز تجاوزه ، على أساس أن هذه المعاملات مهمة لاستمرار أعمال المقرض ، ولن تؤثر على مراكز المقرضين وحالتهم المالية ، ينظر : برايان كويل ، مصدر سابق ، ص ٧٦.

٤٥- د. عبد العزيز عامر ، مصدر سابق ، ص ٤٩.

٤٦- د. مفلح عقل ، مصدر سابق ، ص ٣٩٧.

٤٧- د. عبد العزيز عامر ، مصدر سابق ، ص ١٢٣.

٤٨- د. مفلح عقل ، مصدر سابق ، ص ٣٤٩.

٤٩- د. عبد العزيز عامر ، مصدر سابق ، ص ١٣٩.

٥٠- وهو ما تنص عليه غالبية عقود القروض المجمعة المصرفية بأن يرد تحت بند التعهدات والإقرارات تعهد من المقرض بالألا يرتب أي رهون أو امتيازات أو حق الغير أو أي شكل آخر من أشكال الضمان على أملاكه أو أمواله ما لم توافق المصارف المقرضة على ذلك ويجب على المقرض أن يقدم شهادة سلبية بعدم وجود رهونات خلال ٧ أيام من طلب وكيل الضمان لذلك في أي وقت طوال مدة العقد. ينظر: برايان كويل ، مصدر سابق ، ص ١٤٠.

٥١- د. ابراهيم مختار ، مصدر سابق ، ص ٢٨٩.

٥٢- إذ ينطوي نموذج العقد المعد من قبل المصرف الأهلي المصري سنة ٢٠١٠ على مادة تضم (١٠) فقرات توضح ماهية الاقرارات الواجب على المقرض تقديمها لصالح المصارف المقرضة.

٥٣- Philip R wood ,op.cit,p٢٩.

٥٤- وتطالب المصارف الدائنة المقرض بالإدلاء بأكبر قدر من المعلومات كي يتسنى لها الإشراف والرقابة على كيفية أدائه لأعماله ومدى سلامة النظم والإجراءات التي يتبعها حتى يتمكن من تنفيذ التزاماته وتحسين أوضاعه المالية ، إلا أن المقرض وخاصة إذا كان إحدى الدول قد تكون لديه تحفظات إزاء كشف المعلومات الكاملة عن حقيقة وضعه المالي ، وبهذا عادة ما تتفق الأطراف المتعاقدة على أن يقدم المقرض معلومات وتقارير محدودة في إطار المعلومات العامة. د. ابراهيم مختار ، بنوك الاستثمار ، ص ١٣٧.

التزامات المصارف في عقد القرض المجمع المصرفي

مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية العدد الثاني / السنة الحادية عشر ٢٠١٩

٥٥- وهو ما أشارت إليه المادة (٥٩) من قانون التجارة المصري رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ التي تنص على أنه ((لا يجوز للمحكمة منح المدين بالتزام تجاوز مهلة للوفاء به أو تنشيطه إلا عند الضرورة وشرط عدم إلحاق ضرر جسيم بالدائن)).

٥٦- Brian w. semkow, syndicating and rescheduling ,international financial transactions , vol ١٨, no ٤, ١٩٨٤ Penn graham , the law and practice of international banking , sweet and Maxwell, London , ١٩٨٧, p ٢٢.

٥٧- د. مفلح عقل ، مصدر سابق ، ص ٣٩٧.

٥٨- د. ماجد عبد الحميد عمار ، مصدر سابق ، ص ١٢٢.

٥٩- وبذلك قررت محكمة النقض في مصر بان التزام الوكيل هو " التزام ببذل عناية إلا ان للأطراف الاتفاق على جعله التزاماً بتحقيق غاية)) الطعن رقم ٤٨٢ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٧٧/٢/٢٣، مشار إليه لدى د. محي الدين إسماعيل علم الدين، عمليات البنوك وضماناتها ، مصدر سابق ، ص ١٥٤٣.

٦٠- ميثم عجام ، التمويل الدولي ، دار زهران للنشر ، الأردن ، ٢٠١٠ ، ص ٥٦.

٦١- د. إبراهيم مختار ، بنوك الاستثمار ، مصدر سابق ، ص ٢٢.

٦٢- وهو ما قضت به محكمة النقض المصرية بقرارها رقم (١٤٣) الصادر بتاريخ ١١ / اذار / ١٩٧٠ بأنه " الموكل ملزم بتعويض الوكيل عما يتكبده في تنفيذه للوكالة " مشار إليه لدى: د. علي جمال الدين عوض، عمليات البنوك من الوجهة القانونية ، مصدر سابق، ص ٧٣٠.

التزامات المصارف في عقد القرض المجمع المصرفي

مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية العدد الثاني / السنة الحادية عشر ٢٠١٩

المصادر

أولاً : الكتب القانونية

- ١- د. ابراهيم مختار ، التمويل المصرفي ، مكتبة الانجلو المصرية ، القاهرة ، ٢٠٠٥.
- ٢- د. ابراهيم مختار ، بنوك الاستثمار ، مكتبة الانجلو المصرية ، القاهرة ، ٢٠٠٦.
- ٣- د. الياس حداد ، القانون التجاري ، منشورات جامعة دمشق ، ١٩٩٧ .
- ٤- برايال كويل ، التعاملات المالية للبنوك ، ط ١ ، دار الفاروق للنشر ، القاهرة ، ٢٠٠٥.
- ٥- د. خالد أمين عبد الله ، د. اسماعيل إبراهيم الطراد ، إدارة العمليات المصرفية المحلية والدولية ، ط ١ ، دار وائل للنشر ، عمان ، ٢٠٠٦.
- ٦- د. رائد عبد الخالق عبد الله ، خالد احمد فرحان ، العقود والمصارف ، دار الأيام للنشر ، عمان ، ٢٠١٣.
- ٧- د. عبد العزيز عامر ، البنوك والائتمان ، المكتبة التجارية الكبرى ، القاهرة ، ١٩٥٩.
- ٨- د. علي البارودي ، العقود وعمليات البنوك التجارية وفقاً لأحكام قانون التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، ٢٠٠١.
- ٩- د. علي جمال الدين عوض ، عمليات البنوك من الوجهة القانونية ، ط ١ ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٨١.
- ١٠- د. صلاح الدين حسن ، الموسوعة المصرفية العملية والعلمية ، مجموعة النيل العربية ، القاهرة ، ٢٠١١.
- ١١- د. ماجد عبد الحميد عمار ، عقد التجمع المصرفي ، الوسيط في عقود التجارة الدولية ، ط ١ ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠١٠.
- ١٢- د. محمد سمير حبش ، إدارة العمليات المصرفية الدولية ، مكتبة شومان ، الأردن ، ٢٠٠٢.

التزامات المصارف في عقد القرض المجمع المصرفي

مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية العدد الثاني / السنة الحادية عشر ٢٠١٩

- ١٣- د. محمود سمير الشرقاوي ، القانون التجاري، الجزء الثاني، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٠.
- ١٤- د. محمد عيد كيلاني ، الإطار القانوني للائتمان المصرفي ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠١٢.
- ١٥- د. محي الدين إسماعيل علم الدين ، عمليات الائتمان وضماناتها ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٧٥.
- ١٦- د. محي الدين إسماعيل علم الدين، موسوعة أعمال البنوك ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٧.
- ١٧- د. مفلح عقل ، وجهات نظر مصرفية ، ج٢، مكتبة المجتمع العربي ، عمان ، ٢٠٠٦.
- ١٨- د. منير إبراهيم هندي ، إدارة البنوك التجارية (مدخل اتخاذ القرارات) ، ط٢، المكتب العربي الحديث ، الإسكندرية ، ٢٠١٠ .
- ١٩- د. ميثم عجام ، التمويل الدولي ، دار زهران للنشر ، الأردن ، ٢٠١٠.

ثانياً : الرسائل الجامعية

- (١) زقير عادل ، تحديث الجهاز المصرفي العربي لمواجهة تحديات الصيرفة الشاملة ، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير ، جامعة محمد خيضر ، الجزائر ، ٢٠٠٨.
- (٢) ليلي محمد وليد بدران ، مدى كفاية قروض التجمع البنكي كأداة ائتمانية وكأسلوب لتوزيع المخاطر ، رسالة ماجستير ، كلية الاقتصاد ، جامعة دمشق ، ٢٠١٠ .

ثالثاً : البحوث المنشورة

- (١) د. محمد الموجي ، القروض المشاركة ، محاضرات ملقاة في المعهد المصرفي، البنك المركزي المصري ، ١٩٩٩.

التزامات المصارف في عقد القرض المجمع المصرفي

مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية العدد الثاني / السنة الحادية عشر ٢٠١٩

(٢) د. محمد طاهر فريد ، القروض المشتركة (المسوقة) ، محاضرات أُلقيت في المعهد المصرفي المصري ، البنك المركزي المصري ، ٢٠٠٣.

رابعاً: القوانين

- ١- القانون المدني المصري النافذ رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨ .
- ٢- القانون المدني العراقي النافذ رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ .
- ٣- قانون البنوك والائتمان المصري رقم (١٦٤) لسنة ١٩٥٧ المعدل.
- ٤- قانون المصرف المركزي وتنظيم المهنة المصرفية الاتحادي لدولة الإمارات رقم (١٠) لسنة ١٩٨٠.
- ٥- قانون المعاملات المدنية الإماراتي رقم (٥) لسنة ١٩٨٥.
- ٦- قانون صندوق النهوض بتشغيل الشباب رقم (٩٤ / ١٣) لسنة ١٩٩٤.
- ٧- قانون منح القروض لمساعدة الراغبين في انجاز بعض المشاريع رقم (١٤ / ٩٤) لسنة ١٩٩٤.
- ٨- قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي والنقد المصري النافذ رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣ .
- ٩- قانون المصارف العراقي النافذ رقم ٩٤ لسنة ٢٠٠٤ .
- ١٦ - قانون الالتزامات والعقود المغربي رقم (١٤٠) لسنة ٢٠١١ المعدل.

خامساً: الانظمة والتعليمات واللوائح القانونية

- ١- نظام شركات الاستثمار المالي ومؤسسات وشركات الاستشارات المصرفية المالية والمصرفية رقم ١٦٤/٨/٩٤ لسنة ١٩٩٥.
- ٢- القواعد المنظمة لاتحاد سوق القروض المجمع (LMA) في لندن لعام ١٩٩٦.
- ٣- نظام اتحاد البنوك المصري رقم (١٧٨) لسنة ١٩٩٨.

التزامات المصارف في عقد القرض المجمع المصرفي

مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية العدد الثاني / السنة الحادية عشر ٢٠١٩

٤- تعليمات البنك المركزي العراقي رقم ٤ لسنة ٢٠١٠ المتعلقة بتسهيل تنفيذ قانون المصارف.

٥- العقد النموذجي الصادر عن اتحاد سوق القروض (LMA) في لندن لسنة ٢٠٠٩.

٦- العقد النموذجي الصادر عن اتحاد سوق القروض (LSTA) في الأمم المتحدة لسنة ٢٠١٢.

سادساً : الكتب الأجنبية

(١) A Loan Market Association Guide, Guide to Syndicated Loans & Leveraged Finance Transactions, London, ٢٠١٣.

(٢) Brian w. semkow, syndicating and rescheduling ,international financial transactions , vol ١٨, no ٤, ١٩٨٤ Penn graham , the law and practice of international banking , sweet and Maxwell, London , ١٩٨٧.

(٣) Christophe J Godlewski, duration of Loan arrangement and syndicate structure – university of Strasbourg, france, ٢٠٠٨.

(٤) Philip R Wood ,The Law and Practice of International Finance Series International Loans, Bonds, Guarantees, Legal Opinions, Vol. ٣, ٢nd Edition, Sweet & Maxwell, London, UK, ٢٠٠٧, p٤٣.

Abstract

It is clear that prior to addressing the banks in which the regulated bank wishes to participate in the conclusion of the syndicated loan contract for the interest of the client wishing to borrow, it must obtain from the customer a letter of authorization according to which the bank will be authorized to arrange and arrange the loan contract for the project from the local or international financial market. Any obligation on the bank to grant the required loan if it is not successful in collecting it from the banks, then to prepare a preliminary study, as well as the preparation of information note about the customer loan applicant and the project to be financed, and the terms of the loan required, and then send a invitation to participate banks and annex documents and documents with me The information note serves as an assessment of the customer's credit standing and the basis upon which participating banks rely upon their decision to finance or not.

There is often fierce competition among banks for obtaining the role of the regulator, including the material, including the moral, the material lies in the commissions obtained, and the moral due to the influence and literary reputation that the bank to regulate the management of the loan contract, either because of the importance of the borrower or the importance and magnitude of the amount, This process is profitable and a source of revenue for the lending banks, as it allows continuity of dealing with the borrower in other transactions and strengthens its position in the financial market.

Obligations of banks in the syndicated loan contract

P.Dr. Thikra M.H Al-Yassen

Istabraq Mohammed Hamza